

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي

تيسمسيلت

كلية الحقوق

قسم القانون العام



أثر النظم الإنتخابية على ممارسة المجالس المنتخبة لاختصاصاتها

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبتين

- ✓ قاسمي خديجة
- ✓ بعلي حورية

إشراف الأستاذ:

- ✓ - د. مشري مرسي

لجنة المناقشة

د................................	جامعة أحمد بن يحي الونشريسي	رئيـــــسا
د. مشري مرسي	جامعة أحمد بن يحي الونشريسي	مشرفا
د................................	جامعة أحمد بن يحي الونشريسي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م

شكر وتقدير:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾.

الشكر لله عز وجل الذي أثار لنا دربنا و فتح لنا أبواب العلم و أمدنا بالصبر و الارادة ووفقنا لإتمام هذا العمل ، ونحمده على نعمه الواسعة كما نصل و نسلم على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

لا يسعنا ونحن نضع اللمسات الاخيرة لهذا العمل المتواضع ، أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من اعاننا وساهم معنا في انجاز و اتمام هذا العمل المتواضع ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد ، الى الاستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل

الدكتور **"مشري مرسي"**

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الافاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل واثراءه فجزاهم الله عنا كل خير.





إهداء

فالحمد لك حتى ترضى ، الحمد لك اذا رضيت

والحمد لك بعد الرضا أن وفقتني لإتمام هذا العمل المتواضع

الذي اهدي ثمرته الى والدي حفظه الله ونبع الحنان أمي أدامها

المـــــــــولى عز وجل

الى من هم كالنور للعين زميلاتي اللواتي كنا نعمة الصحبة فاطيمة عاصي

ضبيان فاطمة، الى الكتكوتة ريتاج والى كل من شاركني هذا الجهد

الى كل من ملأ قلبي و لم يسعه قلمي الى قارئ الاسطر

وكـــــــل من اعرفهم

حورية.



إهــداء

قال الله تعالى :﴿ **وقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۞.** ﴾ سورة التوبة، الآية 58

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك

الله جـــــل جلاله

الى من بلغ الرسالة و أدى الامانة ، ونصح الأمة ، الى نبي الرحمة و نور العالمين .

سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

الى ملاكي في الحياة ...الى معنى الحب و الحنان ، الى بسمة الحياة و سر وجودي بعد الله الى من كانت دعواتها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب وقرة عيني .

أمي الحبية أطال الله في عمرها

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل اسمه بكل افتخار

ابي الحبيب أطال الله في عمره

الى اللذين تقاسمت معهم حلو الحياة و مرها **أخواتي وإخوتي**

الى كل من ساعدني وساندني ومد لي يد العون لإتمام هذا العمل من قريب او بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع

خديجة



مقدمة

مقدمة :

إن الديمقراطية تعد أساس الحكم فإن الانتخابات هي الطريقة الوحيدة للمشاركة السياسية للمواطنين باعتبار الانتخاب أحد أسس النظام الديمقراطي وهو من الحقوق السياسية المقررة في كل المواثيق والاعلانات الدولية للحقوق والدساتير ، وقوانين الانتخاب في معظم دول العالم وسيلة ديمقراطية وحيدة للتداول على السلطة .

تقوم الدول بإجراء انتخابات يتم من خلالها اختيار الاشخاص المناسبة لتمثيل الشعب، وتلعب النظم الانتخابية دورا كبيرا في تكريس الديمقراطية والتشاركية السياسية، فالنظام الانتخابي هو مجموعة القوانين التي تنظم الانتخابات وتحدد من لهم حق الترشح في الانتخاب و تنظيم سيرورة العملية الانتخابية وكيفية حساب النتائج وتعمل الدول على تطور النظم الانتخابية وتعديلها بما يتماشى

مع متطلبات وتطلعات الشعب مما يضمن تمثيل أفضل ويراعي تركيبة السكان بمختلف توجهاتهم الفكرية وانتماءاتهم القبلية وان يكون النظام يضمن الاستمرارية والاستقرار وليس مجرد نظام مرحلي ظرفي مؤقت، غالبا ما تكون التعديلات في النظم الانتخابية سببها ضغوط شعبية أو تحولات دولية تفرض على الدول اعادة النظر في النظم الانتخابية لكي تتماشى مع متطلبات كل مرحلة وتعد الجزائر احدى الدول التي عرفت تعديلات وتغيرات في نظامها الانتخابي والمتتبع للواقع السياسي بالجزائر يلاحظ أن هناك مجموعة من الاصلاحات التي مست النظام الانتخابي في الجزائر باختلاف دوافعها وحقبها التاريخية والمتعلقة بمرحلة التعددية السياسية والحزبية. ونظرا لضعف المشاركة السياسية في الجزائر كانت السلطة الجزائرية ملزمة باعتماد نظام انتخابي جديد وذلك جسده الامر رقم 21/01 1443 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 والأمر رقم 10/21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر السابق الذكر و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لذلك لابد أن يكون النظام الانتخابي ملائم و مناسب للأوضاع السياسية والاجتماعية، ولكي تتحقق الديمقراطية حقيقة يجب أن يكون الشعب هو من أختار حاكميه .

ولاشك أن للانتخاب تأثير على النظام السياسي للدولة من خلال مشاركة المواطنين في اختيار ممثلهم في المجالس المنتخبة ويكون القرار السياسي نتيجة الديمقراطية التشاركية.

تتجلى اهمية تناول هذا الموضوع من خلال علاقة النظم الانتخابية والمجالس المنتخبة ، الأمر الذي دفعنا إلى التعمق و البحث أكثر في دراسة صور هذه العلاقة وإلى أي مدى تؤثر النظم الانتخابية على ممارسة المجالس المنتخبة لاختصاصاتها.

والهدف من هذه الدراسة يتمثل في تشخيص النظم الانتخابية وأثرها على واقع المشاركة السياسية والوقوف عند إدارة وتحضير ومراقبة العمليات الانتخابية والتعمق في الاحكام المتعلقة بها.

و من أسباب و دوافع اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وتتمثل في الاهتمام بما يجري في الساحة السياسية و ما يحدث من تغيرات على مستوى النظام الانتخابي في الجزائر وأخرى موضوعية

وهي الفضول و التساؤل حول طرق الانتخاب و الآثار السياسية لها وكيفية ادارة العمليات الانتخابية ومراقبتها والاحكام المتعلقة بتحضيرها وعليه نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تؤثر النظم الانتخابية على ممارسة المجالس المنتخبة لاختصاصاتها ؟

لتحليل ومناقشة الاشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة مع تحديد خصائص و أشكال النظم الانتخابية وآثارها على المجالس المنتخبة.

و بناء على ما سبق تم تقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين يتمثل الفصل الأول في الاطار المفاهيمي للنظام الانتخابي ويشمل مبحثين المبحث الأول ماهية الانتخابات و المبحث الثاني طرق الاقتراع والآثار السياسية لها أما الفصل الثاني تناولنا أثر النظم الانتخابية على تسيير المجالس المنتخبة وفقا للتشريع الجزائري ويشمل هو الآخر مبحثين المبحث الأول ادارة العمليات الانتخابية و مراقبتها والاحكام المتعلقة بتحضيرها و المبحث الثاني انتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية و المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأنهينا دراستنا هذه بخاتمة أوجزنا فيها أهم أثر النظم الانتخابية على المجالس المنتخبة.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام الإنتخابي

تمهيد:

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للممارسة الديمقراطية، وأنَّه من أهم الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق والتشريعات الدّولية لحقوق الإنسان، بموجب الانتخاب يختار الأفراد ممثليهم لأنَّه كلّ فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده، تقاس درجة الديمقراطية في الدّول بالنظر إلى نظامها الانتخابي ففي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الإطار النظري للنظم الانتخابية، حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، فالمبحث الأول تعالج فيه ماهية الانتخابات والمبحث الثاني سوف ندرس من خلاله، أنواع النظم الانتخابية وعلاقتها بالأحزاب السياسية.

المبحث الأول: ماهية الانتخاب.

إنَّ الانتخاب أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية وهو دعامة الحكم الديمقراطي، من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مفهوم الانتخاب والطبيعة القانونية وكذا تاريخ الانتخاب وتطوره إضافة إلى أشكال الاقتراع.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

أولاً: لغويًا

ترجع أصل كلمة الانتخاب من نخب أي انتخب الشيء أي اختاره، ويقابله في اللغة الانجليزية To vote.

ثانيًا اصطلاحًا

يعني الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرّجال، كاختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدّولة بالتصويت وفق قوانين معينة[1].

ويعرفه البعض الأخر بأنّه اختيار الشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[2].

كما تعدد تعريف الفقهاء حول الانتخاب فيذهب البعض إلى تعريفه بأنَّه ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي[3].

[1] _ منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، الإسكندرية المكتب الجامعي، 2010/2009م، ص: 22.

[2] _ ليندا أونيس، الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية 03/ 04، ص: 78.

[3] _ منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص: 22.

كما هناك مفهوم يتداخل مع معنى الانتخاب وهو الاستفتاء الذي يقصد به طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فإنَّ الرّد في الاستفتاء يكون بنعم أو لا أو موافق وغير موافق[1].

إلاَّ أنهما يختلفان في موضوع التصويت حيث يتعلق الانتخاب بالتصويت لمرشحين لشغل مناصب تمثيلية ونيابية، كنواب البرلمان، أعضاء المجالس المحلية، رئيس الجمهورية.

أمَّا الاستفتاء فهو يتعلق بالوثائق الأساسية كالدستور وليس اختيار ممثلين[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للانتخاب:

أولاً: الانتخابات في الديمقراطيات القديمة:

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دورًا بارزًا لأنَّ الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أمَّا الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق، كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة، حيث يجتمع معظم سكان الدّولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة لم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب فكان الاعتقاد السائد لديهم أنَّ القرعة تترك لامر ارادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين[3].

ثانيًا: الانتخابات في القرون الوسطى:

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا وانتشار نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجرأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتّولى حمايته، وكانَّ الفرد لا يتمتع بحقوقه إلاَّ عن طريقها " الجماعة" وكان دور الجماعات هو التمثيل[4].

---

[1] _ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2002، ص: 24.

[2] _ أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الجزائر، دار هومة، 2014م، ص: 115.

[3] _ عمروش أحسن، النظم الانتخابية والنظم الحزبية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2020/2019م، ص:03.

[4] _ عمروش أحسن، مرجع سابق، ص: 04.

ثالثًا: الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة:

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل في القرن الثامن عشر مع ظهور نظريات السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب، وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدّول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية ولم تكن الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدّولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأنَّ التصويت يتم علانية وكان يأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم وأمام هذه الانتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، وفي نفس السياق شهد القرن التاسع عشر الميلادي نضالاً في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية إلى أنْ أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية[1].

الفرع الثالث: التكيف القانوني للانتخاب:

تأثير جدل فقهي وسياسي حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب حيث انقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات يحاول كل اتجاه تأييد موقفه بالحجج والرد على الاتجاه الآخر.

1 _ الانتخاب حق شخصي:

يقول بهذا الرأي دعاة نظرية السيادة الشعبية حيث يعتبر الانتخاب كحق شخصي نتيجة منطقية من نتائجها ذلك أنَّه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة وهذا يعني أنَّه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الاقتراع وجميع المواطنين متساوون في ذلك، كما أنَّ المواطن حر تمامًا في استعماله أو عدم استعماله حيث أنَّ العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة إلزامية آمرة. حيث أنَّ الناخب ملزم بالتقييد بآراء وتوجهات ناخبيه[2].

---

[1] _ عمروش أحسن، مرجع سابق، ص: 04.

[2] _ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقاربة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999م، ص: 213.

فالانتخاب حق لكل مواطن له خيار في استعماله أو عدم استعماله[1].

2 _ الانتخاب وظيفة:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الانتخاب ليس حقًا وإنَّما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لائنتمائه الى الأمة صاحبة السيادة[2].

ولقد تبنى هذا المفهوم رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية اللذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وقننوه في إعلان حقوق الإنسان وأكدوا من خلاله بأنَّه لا يجوز لأي فرد الادعاء بوجود أي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب، وإنَّما هو تكليف وواجب على الأشخاص لاختيار ممثليهم[3].

3 _ الانتخاب حق ووظيفة:

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الرأيين السابقين أي القول، بأنَّ الانتخاب حق ووظيفة بمعنى أنَّ الانتخاب حق فردي ولكنه يعتبر أيضًا وظيفة واجبة الأداء.

ولكن في الحقيقة يعتبر الانتخاب ليس حتى فرديًا خالصًا، لأنَّ القول بذلك بحسب رأي هذا الاتجاه ربما يصطدم بعدة اعتبارات أهمها حرمان بعض الأفراد من مباشرة حقهم في الانتخاب، كالقصر والمحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف، وبالتالي هذا الأمر لا يمكن القبول به.

الانتخاب ليس وظيفة فحسب لأنَّ ذلك يسمح بإمكانية تطبيق الهيئة الناخبة أو الأخذ بالاقتراع المقيد.

كما أراد تفسيره أصحاب هذا الاتجاه بأنَّ الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية.

[1] _ عصام الدبس، النظم السياسية، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011م، ص: 200.

[2] _ باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط5، فلسطين، الجامعة الإسلامية، 2017م، ص: 88.

[3] _ نعمان أحمد الخطيب الوجيز في النظم السياسية، عمان، دار الثقافة، 2011م، ص: 276.

رابعًا: الانتخاب سلطة قانونية:

يقوم هذا الرأي على أنَّ الانتخاب هو سلطة قانونية مستمدة من قانون الانتخابات العضوي التي تصدره السلطة التشريعية بكل دورة انتخابية يعاقب من يخالف القانون[1].

والتجارب الدستورية أثبتت أنَّه ليس هناك دولة إلاَّ وقام المشرع فيها ينظم الانتخابات عن طريق قانون خاص بالانتخابات[2].

ويعتبر هذا الاتجاه الأرجح في تكييف الانتخابات ويترتب على الاتجاه ما يلي:

1 _ لا يمكن أنْ يكون حق الانتخاب محل عقد أو اتفاق ومن ثم يبطل العقد.

2 _ على الناخب الخضوع لما يقرره القانون لأنّه حتى ملزم.

3 _ عدم ممارسة هذا الحق يوقع المواطن في عقوبات منصوص عليها قانونًا.

المطلب الثاني: أنواع الانتخاب:

الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع:

هناك نوعين من الاقتراع ألاَّ وهما الاقتراع العام والاقتراع المقيد.

أولاً: الاقتراع العام:

لكل مواطن في الدولة له جزء يتمتع به من السيادة وهذا طبقًا لنظرية السيادة الشعبية، وبالتالي فإنَّ المواطنين في الدول يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون أي شروط سوى تلك المتعلقة بالممارسة كشرط السن وغيره، ويؤدي تعميم حق الانتخاب إلى إعطاء كل مواطن بلغ سن معين، حيث أنَّه

---

[1] _ أمل لطفي حسين جاب الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011م، ص:28.

[2] _ سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدوليّة لنزاهة الانتخابات، ط1، منشور الحلي، الحقوقية، د.ب.ن، 2015م، ص: 60.

في وقت سابق كانَّ ممارسة حق الانتخاب حكرًا على الرجال دون النساء، ولم يعط للمرأة حق الانتخاب إلاَّ مؤخرًا وتعد الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا أحد أول من طبقت ذلك.

أعطي للمرأة حق التصويت عام **1918**م، ثم طبق على جميع النساء في سنة **1928**م وفي فرنسا كان حق المرأة في الانتخاب عام **1940**م، ولم يعمم على الرجال إلاَّ عام **1948**م، إذ يؤدي تعميم حق الانتخاب إلى تأسيس المساواة بين جميع المواطنين[1].

ثانيًا: الاقتراع المقيد.

الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطن هذا طبقًا لنظرية سيادة الأمة، وبما أنَّ الأمة تضم الأجيال الماضية والحاضرة والمقبلة فإنَّ مصالحها أهم وأوسع وأعمق من مصالح المواطنين وليس بإمكان المواطن أنْ يدرك هاته المصالح أو أنْ يعبر عن إرادتها لهذا فإنَّ الأمة تختار من هو كفئ وجدير بتمثيلها ولذا تمنح حق الانتخاب لأناس معينين، وفي هذا الصدّد تضع شروط أو قيودًا تمنع من لا تتوفر فيه من الانتخابات، وهذه الشروط قد تكون مالية أو ثقافية.

وفي الواقع هذه القيود استعملتها الطبقة البرجوازية من أجل منع الفقراء من الوصول إلى الحكم وتهديد مصالحهم عن طريق الانتخاب العام[2].

الفرع الثاني: الانتخاب المباشر والغير مباشر.

يكون الانتخاب مباشر متى يكون الناجحون يختارون بصورة مباشرة دون وسيط أعضاء الهيئات الانتخابية، ويكون غير مباشر متى كان وسيط لاختيار أعضاء الهيئات النيابية أي يكون الانتخاب على درجتين أو أكثر[3].

---

[1]_ زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج1، 1994م، ص: 110.

[2]_ سلوس سعيدة، اعبوداوي الضاوية، النظم الانتخابية في الجزائر ومصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار ، 2019/2018م، ص: 17.

[3]_ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهاتها، ط1، دار الأردن، 2009م، ص: 64.

أولاً: الانتخاب المباشر

يعرف الفقه الانتخاب المباشر بأنَّه النظام الذي يقوم فيه الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة دون أي وساطة ويكون الانتخاب في هذا النظام على درجة واحدة[1].

ونظام الانتخاب المباشر هو النظام الأقرب إلى الديمقراطية حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه.

ومن أمثلة الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب المباشر في النيابة المنتخبة أعضاء الجمعية الوطنية وانتخاب أعضاء مجلس النواب **(الكونغرس)** في الولايات المتحدة الأمريكية وانتخاب مجلس النواب والشيوخ وأعضاء البرلمان البلجيكي والبرلمان الألماني الاتحادي وفي غالبية الدّول الأخرى.....

وفي الدول العربية مثل الجزائر، العراق، سوريا، فلسطين.....

_ مزايا الانتخاب المباشر:

ان الانتخاب المباشر يعد الاقرب الى مبدا الديمقراطية اذ ان الانتخاب يكون دون وساطة أي مباشرة.

إنَّ الانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة حيث يمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار البرلمان.

حيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من طرف الأحزاب السياسية.

_ يزيد الانتخاب المباشر من زيادة اهتمام الناخبين وشعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم[2].

_ عيوب الانتخاب المباشر:

_ الناخبين في الانتخاب المباشر ليسوا مؤهلين دائمًا لمعرفة واختيار أفضل المرشحين.

---

[1] _ صالح حسين عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م، ص: 85.

[2] _ عبد الغني بسموني عبد الله . النظم السياسية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة، ص: 235.

_ يساعد الانتخاب المباشر على الرشوة، وبالتالي يزيد من الصراعات بين الأفراد[1].

ثانيًا: الانتخاب الغير مباشر:

حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام عن طريق ستخفي آخر وهو المندوب، وهذا النظام إمَّا أنْ يكون على درجتين أو أكثر فاختيار الناخبين يقتصر فقط في اختيار المندوبين[2].

_ مزايا الانتخاب الغير مباشر:

_ يقلل من المساوئ الناتجة عن الاقتراع العام، فناخب الدرجة الأولى لا يكون دائمًا قادر على الاختيار الموضوعي.

_ يعمل الانتخاب الغير مباشر على التقليل من حدّة المعارك الانتخابية وتقليل تواطن الأحزاب.

يفسح المجال أمام الناخبين لاختيار شخصيات لها خبرة في الشؤون السياسية تشكل المجتمع الانتخابي[3].

_ عيوب الانتخاب الغير مباشر:

_ يساعد في تزييف إرادة الناخبين بالضغط عليهم.

_ حيث يعد وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام، لأنَّها تحمل بعض الشك في النتائج[4].

الفرع الثالث: الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة:

يقوم هذا النظام على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية وتتم المفاصلة بين هذين النوعين على أساس توافر شروط التطبيق.

---

[1] _ سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص: 235.
[2] _ صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 91 _ 92.
[3] _ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص: 69.
[4] _ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009م، ص: 96.

أولاً: الانتخاب الفردي:

هو تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية غير كبيرة، حيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمترشح واحد فقط وينتج عن تمثيل كل دائرة من الدوائر نائب واحد فقط[1].

_ مزايا الانتخاب الفردي:

- الانتخاب الفردي يتميز بكونه يتيح للناخب تقرير كفاءة المرشدين ووطنيتهم،
- هذا النوع من الانتخاب يحرر المرشح من قبضة الأحزاب وشروطها.
- يحقق للجميع الحرية الكاملة في اختيار الحكام[2].

_ عيوب الانتخاب الفردي:

_ يساهم في زيادة الرشوة الانتخابية كشراء الأصوات، لأنَّه تكون المفاضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار، لأنَّ الناخبين يعرفون مرشحيهم.

_ إنَّ الانتخاب الفردي يدفع المترشح في خدمة مصلحة دائرته الانتخابية ويغفل مصلحة البلاد[3].

ثانيًا: الانتخاب بالقائمة:

يكون بتقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل وحجمها أكبر عكس الانتخاب الفردي، إذ يقوم الناخب في كل دائرة بانتخابات عدد معين من النواب أربعة أو خمسة أو أكثر، فالانتخاب بالقائمة يكون في هذه الحالة انتخاب قائمة من النواب بحسب عدد النواب المقرر للدائرة[4].

---

[1] _ النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، الجزائر، تونس المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق جامعة الجزائر1، بن يوسف بن حدة، 2020م، ص: 29.

[2] _ مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق.ص96

[3] _ طارق فتح الله حضر، دور الأحزاب السياسية في كل النظام السياسي، دراسة مقارنة، دار نافع للطباعة والنشر، د.س.ن، ص: 289.

[4] _ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، لبنلن، منشورات الجلي الحقوقية، 2004م، ص: 192.

_ مزايا الانتخاب بالقائمة:

يتم فيه تحويل الانتخابات من المفاضلة بين الأشخاص إلى المفاضلة بين المبادئ السياسية والبرامج الحزبية.

يزيد الانتخاب بالقائمة من اهتمام الناخب بالمسائل العامة ويعمق إدراكه للمبادئ والبرامج السياسية لمختلف الأحزاب لكي يقارن بينهما ويختار القائمة التي تكون في نظره هي الأصح[1].

_ عيوب الانتخاب بالقائمة:

يؤدي الانتخاب عن طريق القائمة إلى عدم المساواة بين الناخبين في الدوائر الأخرى نظرًا لنقص أو زيادة عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في كل دائرة انتخابية.

تحكم الأحزاب في وضع القوائم الانتخابية للمرشحين اللذين يمثلونها يؤدي دائمًا إلى مراعاة الحزب لتحقيق مصلحته الذاتية.

اتساع الدائرة الانتخابية وكثرة عدد المرشحين لها تصعب على الناخب مهمة الاختيار.

يؤدي أحيانًا إلى خداع الناخب وذلك بوضع أسماء شخصيات وهمية معروفة على رأس هذه القوائم[2].

[1]_ كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2004/2003م، ص: 31.

[2]_ طارق فتح الله خضر، مرجع سابق .ص 289.

المبحث الثاني: أشكال النظم الانتخابية والآثار السياسية لها

تعتبر النظم الانتخابية بأنّها عبارة عن آليات تتبع للتعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق الانتخاب فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أنواع النظم الانتخابية في المطلب الأول والآثار السياسية لها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أشكال النظم الانتخابية.

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية.

يعني نظام الانتخاب بالأغلبية أنَّ الفائز في الانتخابات هو المرشح أو المرشحون اللذين حصلوا على أكثر الأصوات في الدائرة الانتخابية ويمكن الأخذ بهذا الأسلوب سواء في نظام الانتخاب الفردي، فإنَّ الفائز هو المرشح الذي يحصل على أكثر الأفراد وإنْ كانَّ الانتخاب بالقائمة كأنَّ الفوز لتلك القائمة التي حصلت على أكثرية أصوات الناخبين، لذا فإنَّها تستأثر لجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[1].

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين:

أولاً: نظام الأغلبية المطلقة

حيث أنَّ المرشح الذي يفوز هو الذي يحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعطاة صحيحة مهما كان عدد المرشحين.

فنظام الأغلبية المطلقة يستوجب أنْ يحصل الفائز على أصوات تفوق في مجموعها عدد ما يحصل على بقية المرشحين مجتمعين[2].

[1]- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م، ص: 208.

[2]- هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص: 209.

ثانيًا: نظام الأغلبية النسبية

بموجب هذا النظام يُعد المرشح فائزًا إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات، بصرف النظم عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين أو القوائم[1].

الملاحظ أنَّ نظام الأغلبية سواء المطلقة أو البسيطة أنَّ كلاهما يكفل فقط تمثيل من حصل على أغلبية الأصوات، دون الاعتداد بالأصوات الأخرى التي أعطيت لباقي المترشحين.

كأنْ يحصل على (50+1) من الأصوات فإنَّ لم يحصل أي مرشح على هذه السنة تعاد الانتخابات مرّة أخرى حيث يسمى انتخاب ذو دورتين وتكون إعادة الانتخابات بين جميع المرشحين أو بين المرشحين الأولين، الأول والثاني[2].

مثال: لنفرض مجموع أصوات الناخبين في الدائرة 1000 صوت وعدد المرشحين أربعة، حصل الأول على 501 صوت والثاني 300 صوت والثالث 100 صوت والرابع 99 صوت فالفائز هنا هو المرشح الأول لأنَّه حصل على الأغلبية المطلقة.

مثال: مجموع أصوات في الدائرة 1000 صوت وأربع مرشحين حصل لمرشح الأول على 400 صوت والثاني 300 صوت والثالث 200 صوت والرابع 200 صوت الفائز هو الأول برغم أنَّه حصل على أقل من نصف مجموع أصوات الدائرة[3].

_ مميزات نظام الأغلبية:

1 _ البساطة والوضوح والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة.

2 _ المحافظة على الصلة بين الناخبين وممثليهم في البرلمان مّما يساهم في استقرار الحكومات.

---

[1]_ هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص: 210.

[2]_ محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2008م، ص: 131.

[3]_ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، لبنان، منشورات الجلي الحقوقية، 2004م، ص: 15.

3 _ يجعل الناخب يتعرف على جميع المرشحين المتنافسين في الانتخاب بالرغم من ميزاته إلاَّ أنَّه لا يخلو من العيوب، ومن أهم عيوبه.

4_ يجعل التنافس محصورًا بين طرف رئيسين وبالتالي يتولد من هذا النظام حكومة الحزب الواحد.

5 _ أنَّه نظام غير عادل وغير أخلاقي يتم إهدار نسبة كبيرة من الأصوات.

6 _ استبعاد الأقليات من التمثيل العادل مّما ينتج عنها حكومة غير ديمقراطية[1].

الفرع الثاني : نظام التمثيل النسبي

يقصد بالتمثيل النسبي هو إعطاء كل حزب سياسي رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية بمناسب مع قوته العددية، فأحدث بهذا النظام بعض الدول الأرستقراطية بعية تمثيل الأقليات السياسية وأحزاب الصغيرة في البرلمان، ولقد تحدث العديد من الكتاب على هذا النظام لأنه يجعل المجالس التشريعية مرأة حقيقية تعكس صورة المجتمع.[2]

مثال: نفترض منطقة معينة تنتحب ستة نواب وبها 120000 من الناخبين ونفترض وجود 3 قوائم، القائمة الأولى حصلت على 60000 صوت والقائمة الثانية حصلت على 40000 صوت والثالثة حصلت على 20000 صوت، ففي هذه الحالة القائمة الأولى تحصل على ثلاث نواب والقائمة الثانية تحصل على نائبين والثالثة تحصل على نائب واحد وهنا يتضح لنا أن هذا النظام يهدف إلى تمثيل الأحزاب المختلفة.[3]

ويأخذ نظام التمثيل النسبي صور كثيرة تختلف فيما بينها ونذكر منها:

أ- الصورة الأولى: التمثيل النسبي في القائمة المغلقة: يكون فيها للناخب الحق في التصويت على قائمة واحدة فقط.

ب- الصورة الثانية: التمثيل النسبي مع إمكانية المزج بين القوائم: يمكن للناخب أن يكون قائمة خاصة به ويختارها من كل القوائم.

---

[1]- سلوس سعيدة، اعبوداوي الضاوية ، مرجع سابق، ص: 25.

[2]-منصور محمد محمد الواسعي ،مرجع سابق ،ص،86

[3]-طارق فتح الله خضر، مرجع سابق .ص295

ج- الصورة الثالثة: القائمة المعلقة مع التفصيل يكون في هذه الحالة الناخب مقيد بالقائمة الواحدة لكي يستطيع ترتيب هذه القائمة التي يريد أن يصوت لها دون المساس بالقوائم الأخرى.

فنرى أن نظام التمثيل النسبي يواجه مشكلة أثناء تقسيم المقاعد النيابية على القوائم الحزبية وفقا لنسبة الأصوات التي تحصل عليها القوائم الحزبية في الانتخابات[1]، فهناك طريقتين لتوزيع المقاعد البيانية على القوائم الحزبية.

أولا: التوزيع الأول

ويتم بإحدى الطرق التالية

1- المتوسط الإنتخابي (خارج القسمة الانتخابية): يقصد بما قسمة أصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية على عدد المقاعد المعروضة.

مثال: بلغ عدد الناخبين 200000 صوت وعدد المقاعد 10 فيكون المخرج من القسمة 20000 وبهذا يحصل كل حزب من الأحزاب المتنافسة عدد من المقاعد بقدر ما تحتويه الأصوات التي نالها.

مثلا: عندنا مخرج القسمة هو 20000 صوت ولدينا القائمة الأولى حصلت على 80200 صوت فتتحصل على 4 مقاعد ولدينا القائمة الثانية حصلت على 60200 صوت فتتحصل على 3 مقاعد ولدينا القائمة الثالثة حصلت على 40200 صوت فتحصل على مقعدين والقائمة الرابعة حصلت على 20200 فتتحصل على مقعد واحد.[2]

2- المتوسط القومي (خارج القسمة القومي) :ينتج المتوسط القومي من قسمة عدد الأصوات التي أدلي بها في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها.

. مثال: لنفرض أن عدد الأصوات التي أدلي بها 5000000 صوت وعدد المقاعد المطلوب شغلها 250 مقعد فإن المتوسط القومي هو 20000 صوت فلكي تحصل قائمة على مقعد نيابي لابد من حصولها على 20000 صوت.

[1]- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 91

[2]- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ط2، ج2، بيروت: دار العلم للملايين، 1971، ص 432.

3- العدد الموحد (العدد الموحد):

نقصد به وضع عدد موحد على مستوى الدولة ولكي تحصل القائمة على مقعد لابد من حصولها على عدد الأصوات التي تساوي العدد الموحد الذي تم تحديده من قبل مثلا لنفترض أن العدد الموحد هو 50000 وعندنا قائمة حصلت على 120000 تتحصل على مقعدين نيابيين والباقي 20000 صوت.

ثانيا : كيفية توزيع الأصوات المتبقية بعد إجراء التوزيع الأول

هناك أصوات متبقية لم يستفاد منها ففي هذه الخطوة يتم إجراء توزيع آخر لهذه الأصوات المتبقية.

أ- **توزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها على المستوى المحلي:** لابد من استخدام أسلوب المتوسط الانتخابي في المرحلة الأولى ثم استخدام إحدى هذه الأنظمة:

- نظام الباقي الأكبر
- نظام المتوسط الأكبر (المعدل الأكبر).
- نظام دي هونت.[1]

1- توزيع المقاعد النيابية على المقاعد المتبقية بتطبيق نظام الباقي الأكبر:

لنفترض أن هناك 5 مقاعد و 100000 صوت والعدد الموحد هو 20000، ولدينا : القائمة الديها 43000 صوت القائمة 2 لديها 28000 صوت القائمة 3 لديها 19000 صوت القائمة 4 لديها 10000 صوت .

القائمة 1 حصلت على مقعدين ويبقى 3000 صوت القائمة 2 حصلت على مقعد و يبقى 8000 صوت

القائمة 3 حصلت على 0 ويبقى 19000 صوت، القائمة 4 حصلت على 0 ويبقى 10000 صوت .وفق نظام أكبر البواقي المقعدين المتبقيين توزع على القائمة 3 مقعد والقائمة 4 مقعد.

2- توزيع المقاعد النيابية على الأصوات المتبقية بتطبيق نظام المتوسط الأكبر (المعدل الأكبر) :

$$\text{المعدل الأكبر} = \frac{\text{عدد الأصوات}}{\text{عدد المقاعد نالتها القائمة} + \text{مقعد وهمي}}$$

تتبع نفس المثال السابق لحساب المعدل الأكبر لكل قائمة:

[1]- علي يوسف الشكري، الوسيط في الانظمة السياسية المعاصرة ،ط1 ،عمان ،مؤسسة دار الصادق الثقافية .2012 ،ص ،105و306

القائمة 1 لديها 43000 صوت تقسم على (2+1مقعد وهمي)= 14333.

القائمة 2 لديها 28000 صوت تقسم على (1+1 وهمي) = 14000

القائمة 3 لديها 19000 صوت تقسم على (0+1 وهمي)= 19000

القائمة 4 لديها 10000 صوت تقسم على (0+1 وهمي) = 10000 .

بإتباع هذه الطريقة تحصل القائمة الثالثة على مقعد والقائمة الأولى على مقعد وتصبح النتيجة كما يلي : القائمة 1 تحصل على 3 مقاعد، القائمة 2 تحصل على مقعد، القائمة 3 تحصل على مقعد واحد.[1]

3- **نظام دي هونت :** هو عالم بلجيكي أول من استخدم هذه الطريقة، يمكن بواسطتها التعرف على توزيع المقاعد على القوائم فتمر على ثلاث مراحل :

أ- تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على الأعداد التالية: 1 2 3 4 5 على التوالي.

ب- يتم ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا حتى يتم استنفاذ المقاعد المخصصة للدائرة.[2]

ت- أخر قاسم في الترتيب يسمى القاسم المشترك ويستخدم هذا القاسم المعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة، وذلك من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك.

مثال : لدينا 5 أحزاب تتنافس على 5 مقاعد في الدائرة الانتخابية.[3]

الحزب (1) حصل على 27000 صوت، الحزب (2) حصل على 23000 صوت، الحزب (3) حصل على 15000 صوت، الحزب (4) حصل على 7600 صوت، الحزب (5) حصل على 7400 صوت.

---

[1] - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ص 11

[2] - عادل قرانة، مرجع سابق، ص، 46.

[3] - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص، 119

يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من 1 الى 5 كما في الجدول:

الحزب /المقاعد	1	2	3	4	5
الحزب 1	27000	13500	9000	6750	5400
الحزب 2	23000	11500	7666	5750	4600
الحزب 3	15000	7500	5000	3750	3000
الحزب 4	7600	3800	2533	1900	1520
الحزب 5	7400	3700	2466	1850	1480

يتم ترتيب القاسم تنازليا قصد الحصول على القاسم المشترك 27000،23000،15000، 13500، 11500 . فالقاسم المشترك هو آخر عدد في الترتيب وهو11500

مزايا نظام التمثيل النسبي:

1- زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة و المشاركة السياسية حين تشجع أصحاب الاحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم السياسية والادلاء بأصوات.
2- يتسم بالعدالة في التمثيل لأنه يسمح بتمثل كافة شرائح المجتمع واحزابه
3- ترسيخ مفهوم التنافس المنظم وبالتالي تفادي نشوب بعض التنظيمات السياسية الغير مشروعة.[1]

عيوب نظام التمثيل النسبي:

- وجود صعوبات اثناء تطبيقه نظرا لكونه يتسم بالتعقيد و أنه نظام غامض.
- يجعل من الصعب إيجاد نسبة بين الاصوات المنتجة والمقاعد التي يجب شغلها.
- عدم قيام أغلبية قوية مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الوزارية وزعزعت الاستقرار السياسي في الدولة.[2]

[1] - ليلى بن حمودة ، الديمقراطية و دولة القانون، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 331

[2] - عبد الغني بسموني عبد الله. عبد الله ، مرجع سابق، ص 243

الفرع الثالث: الانظمة المختلط

ظهرت النظم المختلطة نتيجة الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي و نظام التمثيل بالأغلبية بغية الحصول على نظام مثالي تقوم النظم المختلطة على أساس الاستفادة من مميزات كل من النظامين .

أولا: نظام العضوية المختلطة

يتم توزيع المقاعد النسبية في ظل هذا النظام للتعويض من الخلل الحاصل في نسبة النتائج الخاصة بمقاعد الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل والمنتخبة بموجب أحد نظم الاغلبية أو أحد النظم الاخرى.

يمكن لنظام العضوية المختلطة أن يحقق ذات المستويات من النسبية في نتائج الانتخابات كذلك الناتجة عن نظام القائم النسبية و سيترك معه في الكثير من مزاياه ومسا وئه إلا أنه ما يفصل نظام القائمة النسبة على نظام العضوية المختلطة.[1]

ثانيا: النظام المتوازي

تستعمل الأنظمة المتوازية كلا من النظامين النسبي ونظام الاقتراع الاكثري وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منها و تعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده وقد اعتمد نظام التوازي بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في افريقيا و الولايات السوفيتية سابقا.[2]

المطلب الثاني: أثر النظم الانتخابية على الاحزاب السياسية

كل نظام من الانظمة الانتخابية لها أثر في النظام السياسي و في الحياة السياسية، خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى علاقة النظم الانتخابية بالأحزاب السياسية و أثرها أيضا على التعددية.

---

[1] - دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات IDEA international ص 127.

[2] - عبدالمالك زغودن، تامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-الموسم الجامعي 2014/2013،ص25،26

الفرع الأول :أثر التمثيل النسبي على الاحزاب السياسية

يعتبر نظام التمثيل النسبي بأنه أسلوب الاقتراع الذي يحقق العدالة في التمثيل ، فنظام التمثيل النسبي وإن حقق العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية فإنه يجعل نظام الحكم يتميز كله بعدم الفعالية التي نتيجة تعدد الاحزاب وكثرتها فهذا ما يجعل من الصعب الحصول على الاغلبية المطلقة في البرلمان .

أن يكون الحكم دائما ائتلافيا بين حزبين أو أكثر وهذا الائتلاف قد يستمر و لكن سرعان ما ينهار لاختلاف المبادئ أو الآراء بين الاحزاب المشاركة.[1]

يرى دوفرجيه أن نظام التمثيل النسبي يشجع التجزئة الحزبية ولكنه لا يؤدي دائما إلى التعددية السياسية و عدم الاستقرار السياسي.

ففي الحالة التي يتقدم فيها كل حزب في صورته الطبيعية للانتخابات دون الحاجة إلى التحالف بأحزاب مستقرة ومستقلة عن بعضها البعض في هذه الحالة يمكن اعتبار التمثيل النسبي يحافظ على التعددية الحزبية التي كانت موجودة قبل اعتماد نظام التمثيل الحزبي.[2]

الفرع الثاني : أثر نظام الاقليمية على الاحراب السياسية

لقد كان لنظام الانتخابي أثر على توليد الاحزاب السياسية لان طبيعة الانظمة الحزبية هي التي تحدد طبيعة الانظمة السياسية ، فنظام الأغلبية يعزز قيام الثنائية الحزبية، حيث لا تستفيد الأقليات من التمثيل في هذا النظام، الذي يفرض عليها التجمع من أجل الفوز، كما يعزز هذا النظام الاستقرار السياسي كونه يحصر التمثيل في حزبين كبيرين يفوزان بالأغلبية المطلقة من الأصوات و المقاعد.[3]

فنظام الأغلبية يؤدي أحيانا إلى ظلم الاقليات السياسية الا أنه في الواقع نظام الأغلبية يهئ الفرصة للأحزاب السياسة لوجود أغلبية متجانسة ومتماسكة في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة .إذ يؤدي للاستقرار الحكومي لكنه في نفس الوقت يؤديا إلى هيمنة الاحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة، رغم أنه قد يكون مجموع الاحزاب التي حصلت عليها تفوق أصوات الحزب الفائز بالأغلبية.

---

[1]- مصطفي ابو زيد الفهمي ، مرجع سابق ، ص121.

[2]- عمر بن سلمان، مرجع سابق ،ص 143.

[3]- وليد بيطار، مدخل لعلم السياسة، ط 1، ج1، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب 2014، ص 195

الفرع الثالث: أثر النظم الانتخابية على التعددية الحزبية:

أولا - نظام التمثيل النسبي و التعددية :

يعد نظام التمثيل الحزبي الأقرب إلى الديمقراطية حيث يفسح المجال أمام الاحزاب الصغيرة و الأقليات للحصول على المقاعد البرلمانية فهناك علاقة وثيقة بين نظام التمثيل النسبي والتعددية الحزبية.

ففي رأي الفقيهjohn.g.gumm أنه بالرغم مما يوفره نظام التمثيل النسبي من تكافئ الفرص أمام كل الأحزاب الكبيرة والصغيرة للفوز ببعض المقاعد البرلمانية على حساب عدد الاصوات، التي تحصلت عليها، فما هو إلا نتيجة لتعدد الاحزاب التي تحرص على بقائه في الدول التي يتواجد فيها ، في حين تنادي بعض الدول على تطبيقه لأن في ظل هذا النظام كل تيار يحصل على حد أدنى من التمثيل وأن تعدد الاحزاب المتمثلة في البرلمان لا حدود له.[1]

ثانيا: نظام الاغلبية المطلقة و التعددية

يعمل نظام الأغلبية المطلقة على زيادة عدد الأحزاب وتعددها، إلا أنه يرقى إلى ما وصل إليه نظام التمثيل النسبي. ففي بداية النظام ، يوجد التعدد الحزبي ثم ينكمش و يقل إلى أن يصل الى نظام الحزبين في النهاية، إلا أنه في الدول الى أخذت بهذا التعدد الحزبي كان ظاهرا مثلا المانيا سنة 1919 بلغ عدد الاحزاب فيها حوالي 12 حزب.[2]

أما بالنسبة للانتخاب بالأغلبية ذو الدورتين حيث ما وجد تكون تعدد الأحزاب هي القاعدة لأن التجمعات في الدورة الثانية قد يحفز على التحالف، كما جاء في الانتخابات التشريعية الفرنسية سنة 2002 تكتلت الاحزاب السياسية وكانت تهدف إلى تأمين وصول ممثلها إلى البرلمان .[3]

---

[1]- نعمان الخطيب ، مرجع سابق ،ص، 494.

[2]- سلوس سعيدة، اعبوداوي الضاوية ، مرجع سابق ص 35.

[3]- نعمان الخطيب ، مرجع سابق ،ص، 494.

خلاصة الفصل :

فما توصلنا إليه في هذا الفصل هو الوقوف على ماهية الانتخابات من حيث المفهوم باعتبارها أداة مشاركة المواطن في الحياة السياسية من خلال إدلائه بصوته يوم الاقتراع، وأيضا معرفة التصنيفات المختلفة للنظم الانتخابية فنجد أن نظام التمثيل النسبي يساعد أحزاب الأقليات على الظهور عكس نظام الأغلبية المطلقة، وتطرقنا كذلك إلى كيفية حساب الأصوات من خلال الطرق والعمليات المختلفة التي تعمل على ترجمة الأصوات إلى مقاعد، وتوصلنا أيضا إلى معرفة العلاقة بين النظم الانتخابية والنظم الحزبية.



الفصل الثاني

أثر النظام الانتخابي على تسيير المجالس المنتخبة وفقا للتشريع الجزائري

تمهيد:

يقوم النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها وبذلك فالنظام الانتخابي يعرف بأنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخابات في مختلف مظاهرها. انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل

في القائمة الانتخابية إلى غايه اعلان النتائج للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي.

إن موضوع المجالس المنتخبة إما على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني جاء تجسيدا لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري، وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها القوانين خاصه القوانين المتعلقة بالانتخابات .وسنتناول في هذا الفصل إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها والأحكام المتعلقة بتحضيرها في المبحث الأول، وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجـلس الأمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها والأحكام المتعلقة بتحضيرها:

تعد الانتخابات الركيزة الأساسية في عمليه البناء الديمقراطي فهي تعد أهم وسيله تعتمدها دولة المؤسسات في إسناد السلطة لأنها أفضل آلية لمساهمه الشعب في تسيير شؤونه لذلك تقوم الدولة بسن القوانين واتخاذ كافة الاجراءات لإجراء عمليه انتخاب نظيفة ونزيهة تشجع المواطنين على المساهمة فيها لتجسيد إرادتهم في اختيار من يحكمهم.[1]

تعد الانتخابات الوسيلة المثلى لتحقيق العلاقة القانونية بين إرادة الحكام والمحكومين وهو ما يمثل بذلك صياغه توفيقية تجسيدا لنظرية العقد الاجتماعي ، وللانتخابات أهمية بالغة من حيث أنها تضمن الحق للمواطنين للتعبير بشفافية عن رأيهم والمشاركة في الانتخاب والتصويت لمن يمثلهم وينقل أصـواتهم إلى صناع القرار. و هذا ما تجسده المشاركة الفعالة من المواطنين في جميع الاستحقاقات الانتخابية كما تساهم الانتخابات النزيهة في تحقيق أهداف التنمية على المدى الطويل إذ ترسخ دعائم الحكم الذي يستجيب لاحتياجات شعبه.

غير أن الوصول إلى إجراء انتخابات حره ونزيهة لا يكون إلا بنظام انتخابي محاط بوسائل رقابية تضمن شفافية ومصداقيه العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها وقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح الرقابة في التعديل الدستوري لسنه 2020 حيث عنون الباب الثالث منه بالمؤسسات الرقابية بصفة عامة وأدرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث. ولإضفاء ميزة الاستقلالية التامة لهذه الهيئة، قد منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري. و أوكل لها مهمة تجسيد وتعميق الديمقراطية وترقيه النظام الانتخابي.[2]

وعليه سنتناول في الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والفرع الثاني الحملة الانتخابية والأحكام المتعلقة بعمليه الاقتراع .

---

[1]- خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 21 -01 المعدل والمتمم مذكره مكمله متطلبات نايل شهاده الماستر في القانون تخصص قانون عام كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه 8 ماي 19 45قالمه ص 6

[2]- خريفي عمار، مرجع سابق، ص 6-7

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقيمة للانتخابات:

تعتبر أحداث 22 فيفري 2019 والتي سميت بالحراك الشعبي، اللبنة الأولى لانتقال الانتخابات في الجزائر من شكلها المختلط إلى الإدارة الانتخابية المستقلة وذلك باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. بمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 09/14/ 2019، تعد المادة الثانية من القانون العضوي 19-07 التعبير عن استقلالية الإدارة الانتخابية في الجزائر حيث تنص على (تنشأ سلطة وطنيه مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري) وتعتبر أول سلطة تدير الانتخابات في الجزائر من بدايتها إلى نهايتها دون تدخل من أي جهة كانت.[1]

تتشكل السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس ولها امتدادات تتمثل في مندوبات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، ويجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الأتية:- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية ـ الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد - عدم الانخراط في حزب سياسي منذ (5) سنوات على الأقل -أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان -أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بارتكاب جناية أو جنحه بعقوبة سالبه للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

أولا: مجلس السلطة المستقلة:

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالآتي:

أ- عشرون (20) عضوا من الكفاءات المجتمع المدني.

ب- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ت- أربع (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

د- محاميان(02) .

و- محضران قضائيان(02).

[1]-ط.د طهراوي عبد العزيز، د فريدة حموم، استقلالية الادارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية الانتخابات في الجزائر واللجنة الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 7 أفريل 2022 جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل ص 77-78.

ز- خمسة (05) كفاءات مهنيه.

س- ثلاث (03) شخصيات وطنية.

ش- ممثلان(02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، يعد مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه ويعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة.

ثانيا: مكتب السلطة المستقلة:

يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (08)أعضاء من بينهم نائبا للرئيس وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين(02).

ثالثا: الرئيس:

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول، وفي حاله تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا.

يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أشغالهما.

وبهذا الصدد يكلف سيما بما يأتي:

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فتره العمليات الانتخابية وفترة مراجعة قوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة و ترأسها.

- الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.[1]

يوقع الرئيس على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعه تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك .

تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة وتوضع الأمانة التقنية تحت سلطه الرئيس السلطة المستقلة

رابعا: امتدادات السلطة مستقله على الممثليات بالخارج

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ،حيث تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاه المعايير الآتية :

عدد البلديات- توزيع الهيئة الناخبة - وتحدد تشكيله المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقه مجلسها .

يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة ، كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية .

تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت اشراف منسق المندوبية الولائية المختصة اقليميا تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبه كل استشاره انتخابية بقرار من رئيس السلطة المختصة ،بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقه مكتب السلطة المستقلة .

[1]- قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية مؤرخة 15 سبتمبر 2019، العدد 55.

تظطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسه الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها .

توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم واجراء الانتخابات وتعمل في هذا الاطار تحت كامل سلطتها ،تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصه بها حيث تتولى اعداد ميزانيه الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعه تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية فرئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانيه تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها1 .

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية

تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها بدءا من عمليه التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات التحضير للعملية الانتخابية بما في ذلك التصويت وفرز الاصوات والبث في النزاعات الانتخابية(باستثناء تلك الموكلة للمجلس الدستوري) إلى غايه الاعلان عن النتائج الأولية.[2]

أولا: الشروط المطلوبة في الناخب

اشترط المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 21-01 المواد من 50 إلى 52 جملة من الشروط والتي بموجبها يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية توفرت فيه هذه الشروط وهي:

- بلغ من العمر ثماني عشر (18)سنه كاملة يوم الاقتراع والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

[1] - قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر2019، مرجع سابق.

[2] - شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات في الجزائر، الايداع القانوني: السداسي الأول 2020، تلمسان، الجزائر ص 94.

- أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.[1]
- لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن اثناء ثورة التحرير الوطني أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.[2]
- أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره أو تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين سابقا.[3]

ثانيا: القوائم الانتخابية.

أسند للسلطة المستقلة مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة دورية طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات.[4]

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

حددها المشرع الجزائري في المواد من 54 إلى 61 في الامر 21 -01 المؤرخ 10/ 03/ 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فالتسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا ويتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابيه أن يطلبا تسجيلهما ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، في قائمه انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

---

[1]- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية مؤرخة في 10 مارس 2021 عدد 17.

[4]- شحاطي نصيرة، مرجع سابق، ص 94

- بلديه مسقط راس المعني.
- بلديه آخر موطن للمعني.
- بلديه مسقط راس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

3- يمكن لأفراد الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من قانون الانتخابات أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون الانتخابات.

4- يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه أو بعد إجراء عفو شمله.

5- في حال تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يجب علي أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة(3) الموالية في هذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمه بلدية اقامته الجديدة.

6- في حاله وفاه أحد الناخبين تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاه احكام المادتين 63 و64 من قانون الانتخابات.

7- وفي حاله الوفاه خارج بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة اطلاع بلدية إقامة المتوفي بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة[1].

[1]- الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس2021، مرجع سابق.

1) وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها:

تشرف السلطة المستقلة على مراجعه القوائم الانتخابية وبهذا الصدد فقد تم تغيير تسميته وتشكيلة اللجنة المكلفة بمراجعه هذه القوائم حيث كانت في القانون العضوي رقم 16-10.[1] تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية وتتشكل من قاض، رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضو ،الأمين العام للبلدية عضو ، ناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين وبموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 /09 /2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 15 منه أصبحت هذه اللجنة تسمى اللجنة البلدية لمراجعه القوائم الانتخابية وهي تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا، ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

بالإضافة إلى إن السلطة المستقلة هي من تتولى الاعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بعد ان كان هذا الاجراء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

ويجب أن تقدم الاعتراضات خلال 10 أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 ويخفض هنا الاجل إلى 5 أيام في حال مراجعه الاستثنائية.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف أيام (3) كاملة إلى الاطراف المعنية بكل الوسائل القانونية ويمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 5 أيام كامله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كامله ابتداء من تاريخ الاعتراض.

[1]- القانون العضوي رقم العدد 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات جديدة رسمية مؤرخ في 2016/28 العدد 50

[2]- شحاطي نصيرة، مرجع سابق، ص 94.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الاجراءات وبدون إلزامية توكيل محام ، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الاطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام. يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وتسلم نسخه من هذه القوائم إلى المحكمة الدستورية، ويحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

تحفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤوليه السلطة المستقلة وتودع نسخه بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا وبمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[1]

2) بطاقه الناخب:

تعد المندوبيات الولائية و المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقات الناخبين وهي صالحه لثماني (8) استشارات انتخابيه.

تقوم المندوبيات الولائية و المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها. بمقر إقامته وذلك قبل ثمانية(8) أيام من تاريخ الاقتراع.

تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية، وبعد الامضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض.

توضع البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم، وتودع لدى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية.

[1] - الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس2021، مرجع سابق.

لا يمكن الناخب الذي يحمل بطاقه الناخب أن يمارس حقه في التصويت إلا في مكتب التصويت المذكور رقمه و عنوانه في البطاقة المذكورة.

في حاله استحالة تقديم بطاقه الناخب، يمكن الناخب ممارسه حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقه التعريف الوطنية أو أيه وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

يجب أن تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الأتية:

- لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه.
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

يجب أن يودع الناخب في حالة ضياع بطاقته أو تلفها، تصريحا بالشرف لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية و المندوبية الولائية المختصة اقليميا أو مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسلم له حينئذ بطاقه جديدة.[1]

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية والأحكام المتعلقة بعمليه الاقتراع:

تعد الحملة الانتخابية اهم الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية كونها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فخلال هذه المدة يعمل المرشح أو الحزب على ابراز مزاياه وافضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له وهو الهدف المنشود حيث تخضع الحملة الانتخابية لقواعد تنظيمية مسبقه تشكل الاطر أو الحدود التي يتحرك داخلها المرشح ويمارس حقه المشروع في الدعاية الانتخابية لذلك لابد ان تحاط بمجموعة من الضوابط لتوفير اكبر قدر من الضمانات سواء للمترشح نفسه أو منافسيه من المترشحين الآخرين ، وهذا بهدف سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين.

إن طريقه سير الحملة الانتخابية وإطار تنظيمها مؤشران أساسيان عن نزاهة الانتخابات انطلاقا من الوسائل المشروعة المستعملة فيها والتي يرخص القانون باستعمالها وكذا المبادئ التي تحكمها وطريقه

[1]- قرار مؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، جريدة رسمية مؤرخة في 01 أفريل 2021 عدد 24.

تمويلها والرقابة عليها كما أن هذه المرحلة مهمة جدا وما ترتبه من توتر وتنافس شديد بين المترشحين الأمر الذي يستلزم ضبطها من طرف المشرع تفاديا لما قد ينجم خلال هذه الفترة من اضطرابات وفوضى. وعليه سنتطرق إلى الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبة تمويلها في الفرع الأول والأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحملة الانتخابية وتمويلها ومراقبه تمويلها

أولا: مفهوم الحملة الانتخابية وتمويلها

01ـ مفهوم الحملة الانتخابية: تعرف الحملة الانتخابية بأنها جهود اتصاليه تمتد إلى مدة زمنيه معينة ومحددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت كما تعرف الحملة الانتخابية أنها مجموعه من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي يقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة وتعرف كذلك بأنها نشاطات مقصودة للتأثير على معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام اساليب استمالة إعلاميه تؤثر في الجمهور وعرفت ايضا بانها مجموعة الوسائل و أساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فتره زمنيه معينة و بمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية وعلى ضوء التعاريف السابقة يمكن تحديد عناصر الحملة الانتخابية كما يلي:

. مجموع النشاطات التي يقوم بها الحزب أو المرشح خلال مده ترشيحه للانتخابات من خلال تعريف الناخبين في برنامج الحزب ومكاسبه ومنجزاته

. ايصال المعلومات للناخبين عن المرشحين أو الحزب وبيان أهدافهم من الانتخابات.

. محاوله التأثير في الناخبين من خلال البرامج المطروحة التي يسعى المرشح للتأثير على آراء ومعتقدات الجماهير لجعلها تتخذ اتجاها معينا.

ـ استخدام وسائل الاتصال والاقناع سواء كان اتصالا شخصيا أو عن طريق وسيلة اعلامية.[1]

02: تمويل الحملة الانتخابية:

إذ يتوجب أن تجري العمليات المالية للحملة الانتخابية سواء المتعلقة بموارد التمويل أو الإنفاق وفقا لما ينص عليه القانون العضوي للانتخاب وبما يتماشى معه، فمصادر التمويل محدده قانونا وهي المساعدات التي تقدمها الدولة والتعويضات التي تمنحها في مقابل النفقات المحتملة ومساهمة الحزب واشتراكات المناضلين والمساهمة الشخصية للمترشح والهيئات النقدية والعينية من المواطنين كأشخاص طبيعيين وتكون الهبات المقدمة من الاشخاص الطبيعية في حدود 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية و 600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية، أما نفقات الحملة فقد سقفها القانون على النحو التالي: لا تتجاوز مبلغ 120مليون دينار بالنسبة للمترشح للرئاسيات في الدور الأول و 140 مليون في الدور الثاني.

ـ لا تتجاوز مبلغ 250 ألف دج بالنسبة للانتخابات التشريعية.

ولشفافية التمويل الزم المشرع المترشحين للانتخابات التشريعية أو الرئاسية فتح ومسك حساب للحملة وفي حاله تلقي المترشحين لهبات أو لمساهمات من الدولة فيتوجب تعيين أمين مالي للحملة وهو الوسيط الحصري بين المترشح والمساهمين وله حصريا سلطة التحصيل والانفاق ويلزمه القانون بفتح حساب بنكي تحت اشراف و رقابة بنك الجزائر والذي له سلطه التبين من امتلاك المعني لحساب وحيد.

كما يتعين ان تدفع كل هبه تتجاوز قيمتها 1000 دج عن طريق الشيك أو التحويل والاقتطاع الآلي أو البنكي المرسوم ت 21-188.[2]

استحداث لجنة لدى السلطة المستقلة مختصة بمراقبه تمويل الحملات الانتخابية والاستفتائية تتكون من قاض تعينه المحكمة العليا وقاض يعينه مجلس الدولة وقاض مستشار يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزير المالية، وتعمل اللجنة

---

[1]- ليندا اونيسي التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل احكام الامر 21 -01 المتعلق بالانتخابات مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد ثمانية العدد واحد السنه 2022 جامعه خنشلة الجزائر ص 393-394 .

[2]- مرسوم تنفيذي الرقم21-188 مؤرخ في 2021/5/5 يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، جريدة رسمية مؤرخة في 2021/5/5 اعداد 33.

على مراجعه حسابات الحملة للتأكد من مدى صحه العمليات المقيدة في حسابات الحملة ومدى مصداقيتها، لتصدر قرارها في هذا الخصوص، إما بصحة الحسابات ومنح التعويض أو بعدم شرعيتها لوجود فائض وعندها يسمح للجنة برفض منح التعويض مع تحويل الفائض للخزينة وفق للمرسوم التنفيذي رقم 21-191.[1] أو برفض التعويض لعدم ايداع الحساب للمراقبة أو بإيداعه خارج الآجال وهي القرارات التي تقبل الطعن أمام المحكمة الدستورية في آخر شهر من تاريخ تبليغها.

تكفل دوله بنفقات الحملة الخاصة بالترشيحات المستقلة للشباب وذلك في اطار تشجيع ودعم الترشيحات المستقلة للشباب وتسهيل انخراطهم في الحياة السياسية. وتتمثل هذه المساهمات أساسا في تغطية مصاريف الطباعة والنقل وإيجار القاعات ومصاريف النشر والإشهار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-190.[2]

وللتنبيه فان هذا التكفل من شأنه ان يشكل تحديا للأحزاب ووسيلة عملية لتطهير الحياة السياسية من الاحزاب الهشة والضعيفة. فالبقاء مع اعمال هذا النص للأقوى من الأحزاب فالحزب الذي سيبقى هو الذي يقوم عمليا على أسس ديمقراطية وعلى فكرة تداول السلطة وتدوير النخبة ويمتلك ادوات الاستقطاب والجذب والاتصال الجماهيري.[3]

ثانيا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين(02) ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية للتأكد من مدى التزام المترشحين بإنشاء وايداع حساب لحملتهم الانتخابية وتجدر الإشارة إلى انه بعد انقضاء مهله الشهرين لا يمكن للمترشح أو قائمه المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

---

[1]- مرسوم تنفيذ رقم 21-190مؤرخ في 2021/5/5 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية الجريدة رسميه مؤرخه في 2021/5/5 العدد 33

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 2021/5/5 يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار، الجريدة رسمية مؤرخة ب 2021/5/5 عدد 33

[3]- منصف ذيب العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الاصلاحات المستجدة مجله العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 14 العدد 02 ديسمبر 2021 جامعه محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر ص 54-55.

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حاله عجز، أي أن النفقات أكثر من الايرادات لأنه من الضروري تبيان الايرادات الحقيقية ومصادرها، وعلى ضوئها تأتي النفقات ،فلا يجوز ان تكون النفقات اكثر من الايرادات لأن في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة أو تضخيم للنفقات من اجل زياده مبلغ التعويض الجزافي.

وفي حاله العجز يتعين تصفية الحساب وقت ايداعيه ، ويقصد بالتصفية إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد يسهر على مراجعة الحسابات بشكل قانوني مع امكانيه الاستعانة بمساهمه من المترشح

تراجع لجنه مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر اللجنة في اجل ستة (06) اشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه الحسابات بما يتفق وصحيح القانون وهنا تقفل عمليه المراقبة ويعتمد الحساب ويمكن للمترشح الحصول على التعويض الجزافي لمصاريف الحملة إذا توفرت فيه شروط الاستفادة كما لها ان تعدل الحساب

أما في حاله رفض اعتماد الحساب سينجم عنه عدم استفادة المترشح أو القائمة تعويض نفقات الحملة كعقوبة على مخالفه القواعد والاجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة الانتخابية بالإضافة إلى تسليط غرامه ماليه من القضاء كما تملك اللجنة سلطه تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به بموجب قرار وجاهي وتأمر بدفع هذه القيمة لصالح الخزينة العمومية كعقوبة ولها ان تقرر دفع فائض الموارد المسجلة في حساب الحملة والتي يكون مصدرها الهبات فقط إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم تكون القرارات التي تصدرها لجنه مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن امام المحكمة الدستورية في اجل شهر من تبليغها.

وحسنا ما فعل المشرع عندما سمح بإمكانيه الطعن القضائي في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلافا لما كان عليه الوضع في القانون العضوي 16 -10 والذي حول المجلس الدستوري وحده صلاحيه النظر في حسابات الحملة الانتخابية بقرارات نهائية ولا يمكن للمترشحين بعد ذلك الطعن في قراراته.[1]

---

[1]- فاضل الهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية العدد 1 مجلد 5 السنة 2022 جامعه قالمة، الجزائر ص1028- 1029- 1030.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت

فبعد نهاية آجال الحملة الانتخابية تأتي مرحله اخرى تسمى مرحله الصمت الانتخابي وهي الثلاثة أيام التي تسبق عملية التصويت حيث يترك المجال للهيئة الناخبة الحق في التفكير في البرامج المقدمة من طرف المترشحين ، أين يقوم المواطن من خلالها باختيار الشخص أو الحزب الذي يراه مؤهلا لتلبية مطالبه ويكون عن طريق الادلاء بصوته يوم الاقتراع وهنا تتحقق المرحلة المادية الملموسة للعملية الانتخابية المتمثلة في عمليه التصويت .

وعليه سنعرض في هذا الفرع الاقتراع أولا ثم عمليات التصويت ثانيا والتصويت بالوكالة ثالثا.

أولا: الاقتراع

تقتضي مشاركة الشعب في الحكم تعيين من يمثله في مؤسسات الحكم ويعد الانتخاب الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من اختيار ممثليه في مؤسسات الحكم وقد كان الانتخاب واجبا أو وظيفة عند أنصار نظرية السيادة ملك للأمة.

فلا يسمح بموجب هذه النظرية لأي شخص ممارسه حق الانتخاب الا اذا توفرت فيه بعض الشروط بينما يرى أنصار نظرية السيادة الشعبية أن الانتخاب حق لكل مواطن اذ توفرت فيه شروط السن والجنسية والأهلية وعليه يجب ان يكون الاقتراع عاما.

و بالإضافة إلى ذلك قد يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر كما قد يكون علنيا أو سريا.[1]

والمشرع الجزائري بدوره حدد عدة ضوابط لعمليه الاقتراع منها:

استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات ، ويمكن ان تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلديه أو من بلديه أو من عده بلديات.

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين، غير

---

[1]- الدكتور ابو بكر ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراربة، الجزائر رقم الايداع9919/2002 ص 154

أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها ويوزع الهيئة ناخبه عليها ، ويعين أعضاء مكتب التصويت بما فيهم الاضافيين و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة و الافراد المنتمين الى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين تنشر قائمه أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15)يوما على الاكثر بعد قفل قائمه المترشحين وتسلم قانونا إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب. [1]

للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حاله اعتراض مقبول ويجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة مستقله على ان يكون معللا قانونا.

خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ، ويبلغ قرار الرفض إلى الاطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كامله ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا لأجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في الطعن في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة اقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كامله من تاريخ تبليغ الحكم.

---

[1]- الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس2021. مرجع سابق.

تفصل المحكمة الإدارية الاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في أجل خمسة (5)أيام كامله من تاريخ تسجيله يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المختصة قيد تنفيذه.[1]

ثانيا: عمليات التصويت

تخضع عمليات التصويت إلى مجموعه من الاجراءات والقيود لابد من احترامها فهي أساسية للسير الحسن لعملية التصويت.

1- الاجراءات المتعلقة بيوم التصويت وهي:

أ- افتتاح واختتام الاقتراع يتم الاقتراع في يوم واحد يحدد تاريخه في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حسب المادة 131 من الامر 21-01 يتم الشروع في عملية الاقتراع ابتداء من الساعة (8:00) من صباح اليوم المحدد للاقتراع ويختتم خلال نفس اليوم على الساعة (19:00) تماما من مساء نفس اليوم حسب المادة 132 من نفس الأمر.

ب- حالات تقديم أو تأخيره أو تأجيله: يتم تحديد هذه الحالات حسب العوامل والظروف التي تسير عليها عمليات التصويت

***حاله تقديم افتتاح الاقتراع** :أجاز المشروع لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق النظر وفي تقرير امكانية تسبيق توقيت افتتاح عمليه الاقتراع وذلك بناء على طلب مقدم من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ب 72 ساعه على الاكثر وذلك في البلديات التي ليس بإمكانها ان تجري فيها عمليات التصويت خلال اليوم المحدد للاقتراع وذلك بناء على قرار فوري يتم نشره عبر جميع وسائل الاعلام المتاحة ، ويكون هذا القرار بناء على الاسباب التالية:

- قد تكون ماديه مرتبطة ببعد مكاتب التصويت مثال تصويت الجالية.
- تفرق السكان والناخبين مثال ذلك البدو والرحل.

---

[1]- الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس2021.

- توفر ظرف استثنائي حال في بلديه من البلديات.

ومكن المشرع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حق تقرير تسبيق افتتاح عمليه الاقتراع ب 120ساعه وذلك يتم من خلال التنسيق مع الممثلية الدبلوماسية الجزائرية والقنصلية والمندوبية المتعلقة بها.[1]

***حاله تأخير الاقتراع:** يجوز لرئيس السلطة المستقلة ان يقوم بإرجاء الوقت المتعلق بقفل مكاتب التصويت على ان لا يتخطى الساعة (20.00) مساءا وذلك بموجب طلب مسبق من قبل منسق المندوبية الولائية وهذا بالرجوع إلى نص المادة 132 من الامر 21 - 0 1.

***حاله تأجيل الاقتراع:** يؤجل الاقتراع لمدة خمسة عشر (15) يوما في الانتخابات الرئاسية فقط في حالة وفاة احد المترشحين أو حدث له مانع خطير، ولا يقع هذا الارجاء الا بعد ان تتم موافقة المحكمة الدستورية على القائمة المحددة للمترشحين ويجب نشرها في شريده الرسمية الجريدة الرسمية.

2- **القيود الواردة على عمليه التصويت:** هناك بعض القيود التي تضبط عمليه التصويت كما يلي:

- لا يتم الشروع في عملية التصويت إلا بعد القدوم الفعلي لعضوين على الأقل من الأعضاء في كل مكتب من مكاتب التصويت مع ضرورة أن يكون من بينهما رئيس المكتب.
- يتوجب على أعضاء مختلف الخلايا ورئيس مركز التصويت البقاء في المركز إلى غايه انتهاء عملية التصويت ومغادره رؤساء المكاتب.
- الالتزام بالمواعيد المحددة لتاريخ الاقتراع بالنسبة لمواعيد بدء عمليه الاقتراع وتأخيره.

ثالثا: التصويت بالوكالة

يعتبر مبدأ شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تحكم عملية التصويت طبقا للمادة 133 من الامر 21-01 التي تنص على ما يلي:« يكون التصويت شخصيا وسريا» هذا كأصل عام إلا أن هذه القاعدة

[1]- ادابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 13 العدد 01 السنة 2024 جامعة تامنغست_ الجزائر ص 86-87.

يرد عليها استثناء هو التصويت بالوكالة حيث يسمح على سبيل الحصر حسب المادة 157 و 158 من الامر 21-01 لأي ناخب ومن خلال طلب منه أن يطلب التصويت بالوكالة إذا كان:

- مريض ماكث في المستشفى أو كان يباشر علاجه في منزله.
- من اصابه عطب كبير أو عجز.
- العامل خارج حدود ولاية إقامته أو الذي يعتبر في حاله تنقل ويشترط أن يكون ملازما لمكان عمله خلال يوم الاقتراع.
- الطالب الجامعي الذي يزاول دراسته وتكوينه خارج حدود ولاية إقامته.
- المواطن الذي يكون متواجد بصفة مؤقتة خارج حدود الدولة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وادارة السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع وفقا للمادة 157 من الأمر 21-01.

وتكون الفترة المتعلقة بالوكالة من قبل كل ناخب ضمن 15يوما التي تلي التاريخ المحدد لاستدعاء الهيئة الناخبة ويتم انتهائها 3 أيام قبل التاريخ المحدد لعمليه الاقتراع وذلك بالرجوع إلى المادة 162 من الأمر 21-.01

يجب أن يبين في موضوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والوظيفة والرقم المرتبط بتقييدها ضمن القوائم الانتخابية بالإضافة إلى تحديد مكتب التصويت وتتضمن الوكالة إمضاء صاحب الوكالة والهيئة التي قامت بإصدارها.

و تقيد الوكالة في السجل المفتوح المؤشر والمرقم من طرف رئيس اللجنة البلدية المختص قانونا في مراجعة القوائم الانتخابية أو مدير المشفى الذي يكون المريض ماكث فيه أو قائد الوحدة في حاله افراد الجيش والامن أو مدير المؤسسات الإدارية حسب كل حاله من الحالات.[1]

[1]- ادايير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. مرجع سابق، ص 84و 85و87.

الفرع الثالث: اللجان الانتخابية

سنتناول في هذا الفرع اللجنة الانتخابية البلدية أولا ثم اللجنة الانتخابية الولائية ثانيا واللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ثالثا واخيرا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج رابعا.

أولا: اللجنة الانتخابية البلدية

تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع وتتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان تتكلف احداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والاخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة اعلاه.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية فورا بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.

تستعين كل لجنه بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين بموجب قرار من رئيس السلطة. أما صلاحياتها فهي: . إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في 3 نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

يوقع محضر الاحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقه تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الأصلية الثلاث كما يلي:

. نسخه ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية للسلطة المستقلة.

ونسخه يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية.

ونسخه إلى رئيس اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة266 من الامر 21- 01.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الاحصاء البلدي للأصوات وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد171-172-173-174 من الام21-01 .

تسلم نسخه مطابقة للأصل من محضر اللجنة من رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة المختصة من 3 أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختصة اقليما رئيسا.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس الشرطة المستقلة نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتستعين بخلية تقنية أو أكثر.[1]

أما صلاحياتها فهي: تعاين وتركز وتجمع نتائج التي سجلتها أو أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 171-172-173-174 من الأمر 21-01.

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال 96 ساعة من اختتام الاقتراع، يمكن رئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل ب 48 ساعة كأقصى حد.

تسلم نسخة أصلية من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

[1]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 2021/03/10، مرجع سابق.

تسلم نسخه مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل ب 48 ساعة في أقصى حد.

وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى امانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل الاستلام تسلم نسخة اصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخة مطابقة للأصل من محضر اللجنة الولائية الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

ثالثا: اللجنة الانتخابية لدى ممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

تنشأ لجان انتخابيه لدى المثليات الدبلوماسية أو القنصلية يحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزاره الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

رابعا: اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار على الاقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا.

- ضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

تجتمع اللجنة بمقر السلطة المستقلة ويجب ان تنتهي اشغالها خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الاكثر وتدون في محاضر من 3 نسخ ويمكن لرئيس السلطة تمديد الأجل ب 48 ساعة كأقصى حد.

توضع محاضرها في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

تسلم نسخه مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.[1]

[1]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 2021/03/10، مرجع سابق.

المبحث الثاني: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

في إطار أخلقة الحياة السياسية كمفهوم تبناه المشروع التمهيدي لتعديل الدستور و كرسته احكام الوثيقة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن تعديل الدستور.[1] كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتعديل أحكام القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 بما يتماشى والمبادئ الدستورية الجديدة وهو ما حدث بالفعل اين تم استصدار الامر رقم 21-01. المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث حاول المشرع من خلاله إعادة تنظيم العملية الانتخابية بمختلف أنواعها وعبر كامل مراحلها وضبطها بما يحقق نزاهتها ومصداقيتها. وعليه سنتناول في المطلب الأول انتخاب أعضاء المجال الشعبية البلدية والولائية وفي المطلب الثاني انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

تمثل المجالس الشعبية البلدية والولائية الاطار الذي يشارك فيه المواطن في تسيير شؤونه المحلية عن طريق الاسلوب الديمقراطي المتمثل في الانتخاب الذي يخضع هو الآخر لحملة من الضوابط والشروط حيث سنتناول احكام مشتركة فرع أول انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية فرع ثان انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية فرع ثالث.

الفرع الأول: احكام مشتركة

أولا: مدة العهدة وتاريخ اجراء الانتخابات

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهده مدتها خمس(05) سنوات حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاث(03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية الجارية.

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية مؤرخة في 2020/12/30 العدد 82.

ثانيا: نمط الانتخاب.

كرس المشرع من خلال احكام الامر 21-01 ولأول مرة نمط انتخابي جديد، يختلف عن النمط المعتمد في القانون العضوي رقم 10/16 وهو نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، هذا النمط يمنح للناخب السلطة المطلقة في اختيار من يراه الأفضل والأنسب ضمن قائمة واحدة وبذلك لن يكون مجبرا على اختيار قائمة بأكملها كما كان معمولا به في ظل القانون القديم وهو ما يحسب للمشرع الجزائري ضمن احكام الأمر 21-01 لما لهذه الآلية من مزايا كاستبعاد المال السياسي في ترتيب المترشحين ضمن القوائم ومحاربة الابتزاز والاستغلال الممارس من طرف بعض الاحزاب للمترشحين سابقا.[1]

تجدر الإشارة إلى ان هذا النمط الجديد لا يتناسب مع بعض احكام قانون البلدية المتعلقة بكيفية انتخاب واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر الذي دفع المشرع إلى تعديل قانون البلدية بموجب الامر رقم 13/21 يعدل ويتمم بعض احكام القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.[2]

ثالثا: شروط قبول الترشيحات

تخضع قوائم الترشيحات لجملة من الشروط والضوابط حددتها المادة 176 من الامر 21-01 هي:

1- عدد المترشحين في القوائم وجب ان يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث أو اثنين حسب الحالة:

يجب أن تتضمن قائمه المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية حتى يتم قبولها عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة(3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

2- الزاميه مراعاه مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشيحات، تخلى المشروع الجزائري عن نظام الحصص (الكوتا) في توزيع المقاعد المكرس بموجب نصوص قانونية سابقة واستبدله

[1]- عبد العالي بالة، انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر01/21 الأحكام والضوابط، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 العدد 01، 2022 جامعه عباس لغرور خنشلة ص 955و957و958و959.

[2]-القانون 11-10 المؤرخ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/6/3 العدد 37

بنظام المناصفة ضمن قوائم الترشيحات، هذا الأخير يفتح الافاق للمرأة ويشجعها على هيكلة نفسها ضمن الاحزاب السياسية المعتمدة.

تدخل المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 10/21.[1] وأجاز بصفة استثنائية وانتقالية لقوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية المسبقة المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة، وامكانيه طلب ترخيص يتضمن اعفائها من هذا الشرط مقابل موافقة السلطة المستقلة على هذه الطلبات والتصريح بقبول القوائم

تجدر الإشارة إلى ان شرط المناصفة لا يطبق إلا في البلديات التي يزيد عدد سكانها أو يساوي 20,000 نسمة.

3- تحصيص النصف $\frac{1}{2}$ على الاقل من الترشيحات شباب أقل من (40) سنه: تبنى المشرع الجزائري ولأول مرة شرط الشباب، لقبول قوائم الترشح تشجيعا لهذه الفئة في خوض غمار الانتخابات حيث حدد سن الشباب باقل من (40) سنة يوم الاقتراع ، وكل قائمة لم يتم فيها احترام هذا الشرط ترفض مباشرة.

4- إلزامية توافر القائمة على الثلثي $\frac{2}{3}$ من المترشحين على مستوى تعليمي جامعي ،ضرورة توافر قائمة الترشيحات على $\frac{1}{3}$ ثلث من المترشحين الحائزين على مستوى تعليمي جامعي وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى.

5- شرط تزكية قوائم الترشيحات: بالنسبة لقوائم الترشيحات التي يرغب أصحابها في الترشح التي تحت غطاء حزبي ألزمها القانون بضرورة الحصول على تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية حسب الحالتين:[2]

- الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على اكثر من 04% من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

---

[1] -الامر رقم 10/21 مؤرخ في 2021/08/25 يعدل و يتمم بعض أحكام الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .جريدة رسمية مؤرخة في 2021/08/26 العدد 65

[2] عبد العالي بالة، إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01، مرجع سابق، ص959، 961، من 961-964.

- الاحزاب السياسية لها 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية البلدية والولائية داخل الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

6- شرط جمع التوقيعات:

أ- الحالات التي تستدعي جميع التوقيعات:

- إذا تعلق الأمر بتقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لم يتحصل على اكثر من 04% من الأصوات المعبر عنها أو غير ممثل ب10 منتخبين محليين.
- حاله تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مره في الانتخابات المحلية.
- حاله تقديم قائمة حرة.

ب- نصاب التوقيعات: اشترط القانون في الحالات الثلاث ضرورة تدعيم هذه القوائم بخمسين (50) توقيعا على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله.

رابعا: شروط الترشيح وكيفية توزيع المقاعد:

الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي تحكمه جمله من الشروط الواجب توافرها في كل مترشح وهي:

1- شرط التسجيل في القائمة الانتخابية وجب ان يكون مقيدا بالقائمة الانتخابية.
2- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدان الأهلية.
3- شرط السن والجنسية ان يكون بالغا 23 سنة على الاقل يوم الاقتراع وحاملا للجنسية الجزائرية دون سواها.
4- شرط اداء أو الاعفاء من الخدمة الوطنية وعدم ادانه المترشح

على المترشح اثبات اداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها وان لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبه للحرية لارتكابه جناية أو جنحه ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

5- شرط التمتع بحسن السيرة والسلوك.
6- شرط اثبات وضعيه المترشح إزاء إدارة الضرائب: مفاده إقصاء ورفض و ترشح كل من أثبتت الإدارة الضريبية أنه مدين للدولة والهدف منه إضفاء الشفافية والنزاهة على قوائم الترشح.

خامسا: توزيع المقاعد

تخضع عمليه توزيع المقاعد لثلاثة قواعد اساسية : قاعدة التناسب وقاعدة باقي الاقوى وقاعده 05%.

1- قاعده التناسب: ويقصد بهذه القاعدة توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة.

2- قاعده الباقي للأقوى: يقصد بها الباقي من الأصوات المعبر عنها لكل قائمة بعد توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على المعامل الانتخابي.[1]

حيث يتم ترتيب القوائم بناء على هذا الأساس والقائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الاصوات المتبقية تكون لها أولوية الفوز بالمقعد.

3- قاعده 05% من الاصوات المعبر عنها: يقصد بها العتبة التي يجب على القوائم المترشحة بلوغها وإلا سيتم إقصائها من حسابات توزيع المقاعد، يتم حسابها بضرب عدد الأصوات المعبر عنها في نسبه05%

4- المعامل الانتخابي: يقصد به العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.[2]

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط التالية:

. ثلاثة عشرا (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة

. خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10,000 و 20.000 نسمة

. تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

---

[1] عبد العالي بالة، إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 21-01، مرجع سابق، ص964-965، 969، 970-973.

[2] الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

. ثلاثة وعشرون (23)عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

. ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 100.001 و 200.000 نسمة

. ثلاثة و اربعون (43)عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200,001 نسمه أو ما يفوقه.

ويعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسه وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.[1]

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها
- الوالي
- الامين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- افراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو اسلاك الأمن
- امين خزينة البلدية
- المراقب الميزانياتي للبلدية
- الامين العام للبلدية

[1] الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

الفرع الثالث: انتخاب أعضاء المجلس الشعبية الولائية

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الأخير، وضمن الشروط الأتية:

. خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن ال 250.000 نسمة

. تسعة وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 . 650.000 نسمة

. ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.000 و 950.000 نسمة

سبعة و أربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.000 و 1150.000 نسمة

. واحد و خمسون (51) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1150.001 و 1250.000 نسمة

. خمسة و خمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.000 نسمة أو يفوقه

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسه وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:[1]

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها
- الوالي
- الامين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- افراد الجيش الوطني الشعبي

---

[1] الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

- موظفو أسلاك الأمن
- امين خزينة البلدية
- المراقب الميزانياتي للبلدية
- الامين العام للبلدية.[1]

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء المجلس الأمة

كان لصدور الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات انعكاس على توجه النظام السياسي الجديد فأهم ما جاء في هذا القانون هو التخلي عن الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة وتعويضه بالاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، وانشاء لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة ، هذه السلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات و إدارتها والاشراف عليها من بدايتها وإلى غاية اعلان النتائج الأولية للانتخابات.

تضمن هذا القانون أيضا مراجعة سن الترشح ورفع حصة الشباب في الترشيحات ضمن قوائم الانتخابية إلى النصف بدل الثلث، تشجيع التمثيل النسوي بإلغاء نظام المحاصصة وتعويضه بالمناصفة في قوائم الترشيحات وأن يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي. كما استحدث هذا الأمر شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية وسنتطرق في هذا المطلب إلى انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فرع أول انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فرع ثان استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني فرع الثالث

الفرع الأول : انتخاب أعضاء والمجلس الشعبي الوطني

يتكون المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون من طرف الشعب مباشرة لعهدة مدتها خمس(05) سنوات ينتخبون وفقا لطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بحيث يسجل المترشحون في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة يضاف اليه ثلاثة(03) بالنسبة للدوائر التي عدد مقاعدها فردي واثنين(02)

---

[1] الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

بالنسبة للدوائر التي عدد مقاعدها زوجي، مع اشتراط مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتخصيص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن (40) سنة.

كما أضاف أيضا ان يكون ثلث القائمة على الأقل مِن مَن يحملون مستوى تعليمي جامعي اذ كان الثلث عدد غير صحيح يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى منه.

أولا: توزيع الدوائر الانتخابية

توزع المقاعد على الدوائر الانتخابية بحسب عدد سكان الولاية اي على اساس العامل الديموغرافي وطبقا لهذا النظام قد حدد الامر 21-02.[1]

المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، أنه يخصص مقعد لكل 120 ألف نسمة على أن يخصص مقعد اضافي لكل حصه متبقيه تشمل 60 ألف نسمة وقد تم بهذا الأمر تخفيض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى407 مقعدا بعدما كان في ظل الامر 12-01.[2] عددها 462مقعد.[3]

ثانيا: شروط الترشح

حددت المادة 200 من الامر 21-01 الشروط كما يلي:

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.
- أن يكون بالغا سن 25 سنة على الاقل يوم الاقتراع.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- اثبات اداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

[1] الأمر رقم 21-02، المؤرخ في 2021/03/16، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2021/03/16، العدد 19.

[2] القانون رقم 12-01، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/01/14، العدد01.

[3] الجيلالي زهراء، تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر، قراءة في الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص68-69، 76-77.

- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- يجب أن لا يكون المرشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين من قبل.
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ثالثا: موانع الترشح

الأصل هو ان يكون كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية السالف ذكرها له حق الترشح إلا أن هناك قاعدة استثنائية تمنع بعض الأشخاص من الترشح هي نفس الدوائر الانتخابية التي يزاولون فيها وظائفهم الرسمية، فيمنعون منعا مؤقتا من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويمتد المنع إلى سنة بعد مغادرتهم لوظائفهم و هم: الوالي والامين العام للولاية، والوالي المنتدب، ورئيس الدائرة، والمفتش العام للولاية، وعضو مجلس الولاية، والمدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، والقضاة، وأفراد الجيش، وموظفو أسلاك الأمن، وأمين خزينة الولاية، والمراقب الميزانياتي للولاية، القنصل العام، والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.

في تقديم الترشيحات يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين مقدمة من طرف حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة بما يلي:

أ- من طرف الأحزاب السياسية: أن تكون قد تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 04% من الأصوات المعبرة عنها في الدائرة الانتخابية أو أن يكون لها 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

ب- ومن طرف الاحزاب السياسية التي لم يتوفر فيها الشرطان السابقان أو التي تشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حاله تقديم قائمة حرة فإنه يجب أن تدعم على الأقل ب 250 توقيعا من ناخبي دائرة الانتخابية المعنية وهذا بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله، أما فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج إما تقدم قائمة المرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية دون

اشتراط أي من الشروط المذكورة أعلاه، وإما تقدم قائمة حرة مدعومة ب 200 توقيع من ناخبي الدائرة المعنية على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله.[1]

الفرع الثاني: انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

ينتخب أعضاء مجلس الأمة بمقعدين عن كل ولاية ومن بين أعضاء مجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئه انتخابيه مكونة من أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

النظام الانتخابي لثلثي أعضاء مجلس الأمة يتطلب منا تسليط الضوء على ثلاثة نقاط أساسيه وهي الناخب، المنتخب والعملية الانتخابية.

أولا: الناخب

هذه الشروط منصوص عليها في القانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في :

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- عدم وجود الناخب في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب.
- أن يكون عضوا في المجلس شعبي بلدي أو ولائي و مسجلا في القائمة الانتخابية.

ثانيا: المنتخب

يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب في مجلس الأمة عند توفر الشروط التالية:

- أن يكون بالغا 35 سنة يوم الاقتراع.
- أن يكون قد تم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس الشعب بلدي أو ولائي.
- أن يثبت وضعيته الضريبية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحه ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

[1] الجيلالي زهراء، مرجع سابق، ص78-79.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة.

ثالثا: العملية الانتخابية [1]

بقرار من رئيس السلطة المستقلة توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية تتضمن الدائرة الانتخابية المعنية وعند دخول القاعة وبعد اثبات هويته يؤذن له بالتوجه إلى المعزل حيث يباشر عمليه الاختيار ويضع ورقته في الظرف وبعد التأكد يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق المخصص لهذه العملية.

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

رابعا: الفرز

فور اختتام الاقتراع يبدأ فرز الأصوات ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه، تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلين المترشحين.

خامسا: اعلان النتائج

في محضر من ثلاثة نسخ بحبر لا يمحى تدون نتائج الفرز ويصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد الانتهاء من تحرير محضر الفرز وتسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا لمطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام ويعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المؤقتة محاضر الفرز وتركيز النتائج يقوم رئيس السلطة المستقلة بإرسال محاضر الفرز و تركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية كما يعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي الأصوات يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا ويحق لكل مترشح أن يقدم طعنا لدى المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي اعلان نتائج المؤقتة.[2]

[1] لغزال عبد السلام، ناجمي عبد الله، مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023، ص14، 19.

[2] لغزال عبد السلام، ناجمي عبد الله، مرجع سابق، ص18-19.

الفرع الثالث: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني

سنتناول في استخلاف أعضاء المجالات الشعبية البلدية والولائية أولا ثم استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني ثانية

أولا: استخلاف أعضاء المجال الشعبية البلدية والولائية

يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة.

إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل. أو تم حله أو تقرر تجميده الكامل، تستدعي الهيئة الناخبة 90 يوما قبل تاريخ الانتخابات، غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فتره زمنيه تقل عن 12 شهرا من تاريخ التجديد العادي وخلال هذه الفترة تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية حسب الحالة.[1]

في حاله الفصل بإلغاء أو بعدم صحه عمليات التصويت تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الاشكال المنصوص عليها في الامر 21-01 في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة اقليميا.

ثانيا: استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني

دون الاخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية بالمترشح المتحصل على اكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور وتعين مستخلف المترشح.[2]

---

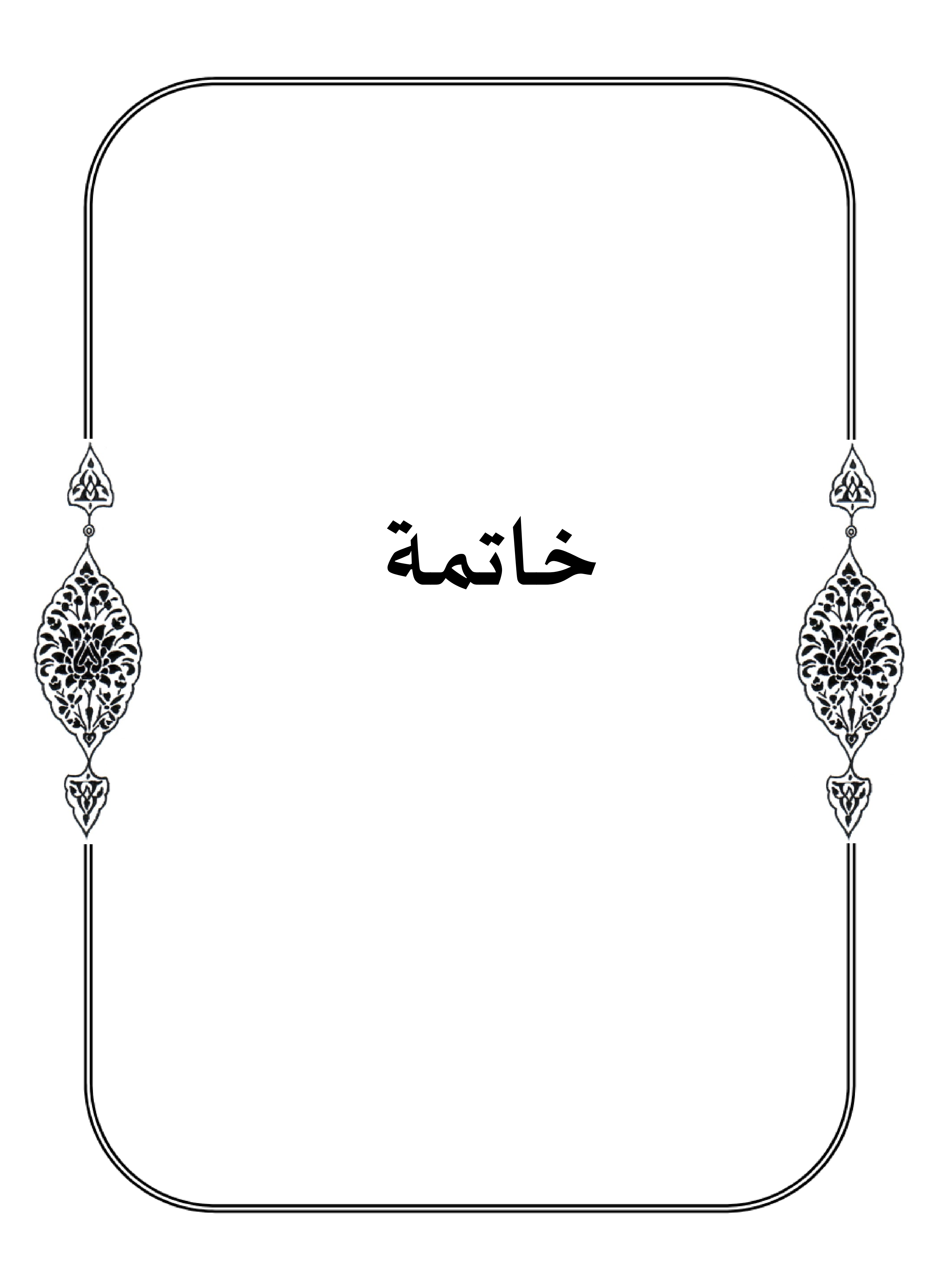
[1] الامر 21-01 ، مرجع سابق .

[2] نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن أهمية اشراك المواطنين في إدارة شؤونهم لا تستدعيه مبادئ الديموقراطية فحسب بل تتطلبه الإدارة الناجحة لأنه سبيل الحيوية والمسؤولية والاستمرار فضلا عن نشر الوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على شؤون الادارة بمختلف أنواعها وتحمل المسؤولية.

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على تكريس مبدأ أخلقة الحياة السياسية في شكل نصوص وأحكام قانونية تنظم وتضبط العملية الانتخابية بمختلف أنواعها.



خاتمة

الخاتمة:

إن النظم الانتخابية تختلف من دولة إلى اخرى وتتغير من وقت إلى آخر طبقا للمقتضيات السياسية ، لذلك لابد ان يكون النظام الانتخابي متناسب وملائم للأوضاع السياسية والاجتماعية، لأن اختيار النظام الانتخابي سواء نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي أو النظام المختلط لابد ان يكون وفقا لعمليه مقننة فكل دولة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وضعها السياسي وظروفها.

وفي اطار معالجتنا لهذا الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فان النظم انتخابيه في الجزائر لم يكن لها الاثر الايجابي على مستوى التمثيل وكذا كفاءه الأعضاء أو تسيير المجالس المنتخبة، وبالتالي ان نجاح النظام الانتخابي يتوقف على مدى فعالية المجالس المنتخبة في تسييرها واداء مهامها لأن معظم المجالس في الجزائر تمثل حالة عدم الانسجام لأنها لا تملك الأغلبية ومن بين نتائج النظام الانتخابي الجزائري انه عرف العديد من التعديلات والاصلاحات منذ نشأة التعددية الحزبية حيث طبقت ثلاثة انظمة انتخابية كان أولها النظام المختلط وفق القانون 06/90 ثم نظام الأغلبية وفي الاخير نظام التمثيل النسبي بالقاعة مع بداية سنه 1997 تحقق هذا الاخير نوعا من الاستقرار بسبب عدم حرمان أي حزب من حصولها على المقاعد في المجالس المنتخبة إلا أن هذا الاخير لا يخلو من العيوب لأن الدولة لم تتوقف من سن القوانين.

لأن نجاح النظام الانتخابي في الجزائر يتوقف على فعالية المجالس المنتخبة في تسييرها وأداء مهامها ، لأن المعيار الحقيقي لنجاح النظام الانتخابي يتجلى في تكريس أحكامه، حيث عرف هذا الأخير العديد من التعديلات والاصلاحات مما أثر وانعكس عن طبيعة المجالس المنتخبة في النظام الانتخابي الأكثر عدلا ومصداقية يكون أكثر وأقرب تمثيلا إلى الواقع.

أن مهنية السلطة التنفيذية على المجالس المنتخبة أدى من خلال القانون 10/16 إلى إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات من بداية التسجيل إلى غاية الاعلان عن النتائج.

إن نظام التمثيل النسبي يتميز بالتعقيد خاصه في توزيع البواقي من الأصوات على الأحزاب السياسية والقوائم كما يؤدي إلى انسداد وأزمات.

وكنتيجة لما قدمناه خلال المسار الانتخابي للمجالس المنتخبة فإن النظم الانتخابية ما زالت بحاجة إلى تعديل معمق يضمن بروز مجالس منتخبة تتميز بالاستقرار والتقليل من ظاهرة الانسدادات التي تعرفها معظم المجالس الشعبية المحلية.



قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

القوانين والأوامر:

1) القانون 11-10 المؤرخ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2011/6/3 العدد 37
2) القانون العضوي رقم العدد 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات جديدة رسمية مؤرخ في 2016/28 العدد 50
3) القانون رقم 12-01، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2012/01/14، العدد01.
4) قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية مؤرخة 15 سبتمبر 2019، العدد 55.
5) الامر رقم 10/21 مؤرخ في 2021/08/25 يعدل و يتمم بعض أحكام الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .جريدة رسمية مؤرخة في 2021/08/26 العدد 65
6) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية مؤرخة في 10 مارس 2021 عدد 17.
7) الأمر رقم 21-02، المؤرخ في 2021/03/16، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2021/03/16، العدد 19.

2_ المراسيم والقرارات:

1) المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية مؤرخة في 2020/12/30 العدد 82.
2) مرسوم تنفيذ رقم 21-190مؤرخ في 2021/5/5 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية الجريدة رسميه مؤرخه في 2021/5/5 العدد33 .

3) مرسوم تنفيذي الرقم21-188 مؤرخ في 2021/5/5 يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، جريدة رسمية مؤرخة في 2021/5/5 اعداد 33.

4) مرسوم تنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 2021/5/5 يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة رسمية مؤرخة ب 2021/5/5 عدد 33

5) قرار مؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، جريدة رسمية مؤرخة في 01 أفريل 2021 عدد 24.

ثانيا: الكتب

1) أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الجزائر، دار هومة، 2014م.

2) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ط2، ج2، بيروت: دار العلم للملايين، 1971.

3) أمل لطفي حسين جاب الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011م.

4) الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية 2011 .

5) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقاربة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999م.

6) باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط5، فلسطين، الجامعة الإسلامية، 2017م.

7) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2002.

8) الدكتور ابو بكر ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراربة، الجزائر رقم الايداع2002/9919 .

9) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج1، 1994م.

10) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدوليّة لنزاهة الانتخابات، ط1، منشور الحلي، الحقوقية، د.ب.ن، 2015م.

11) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، ط1، عمان، دار دجلة 2009 .

12) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010

13) شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات في الجزائر، الايداع القانوني: السداسي الأول 2020، تلمسان، الجزائر.

14) صالح حسين عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م.

15) طارق فتح الله حضر، دور الأحزاب السياسية في كل النظام السياسي، دراسة مقارنة، دار نافع للطباعة والنشر، د.س.ن.

16) عبد الغني سيمولني عبد الله، النظم السياسية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة.

17) عصام الدين، النظم السياسية، ط2 ، عمان : دار الثقافة 2011.

18) علي يوسف الشكري، الوسيط في الانظمة السياسية المعاصرة ،ط1 ،عمان ،مؤسسة دار الصادق الثقافية .2012 .

19) ليلى بن حمودة ، الديمقراطية و دولة القانون، الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، .2014

20) محمد الكاظم المشهداني ، القانون الدستوري، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، 2008.

21) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، لبنان، منشورات الجلي الحقوقية، 2004م.

22) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009م.

23) نعمان أحمد الخطيب الوجيز في النظم السياسية، عمان، دار الثقافة،

24) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية القانون والقانون الدستوري ، عمان، دار الثقافة للنشرو التوزيع ، 2011م.

25) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م.

26) وليد بيطار، مدخل لعلم السياسة، ط 1، ج1، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب 2014.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1_ أطروحات الدكتورة:

• النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، الجزائر، تونس المغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق جامعة الجزائر1، بن يوسف بن حدة، 2020م.

2_ رسائل الماجستير:

• ليندا أونيس، الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية 03/ 04.

2_ مذكرات الماستر والليسانس:

1) الجيلالي زهراء، تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر، قراءة في الانتخابات التشريعية 2021، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

2) خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الامر 21 -01 المعدل والمتمم مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه 8 ماي 19 45 قالمه.

3) سلوس سعيدة، اعبوداوي الضاوية، النظم الانتخابية في الجزائر ومصر، مذكرة ماستر، جامعة أخمد دراية، أدرار، 2019/2018م.

4) كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2004/2003م.

5) لغزال عبد السلام، ناجي عبد الله، مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023.

6) عبدالمالك زغودن، تامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-الموسم الجامعي 2014/2013.

رابعا: المجلات

1) ادابير عبد القادر، النظام القانوني لعملية التصويت وفق القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 13 العدد 01 السنة 2024 جامعة تامنغست_ الجزائر.

2) طهراوي عبد العزيز، د فريدة حموم، استقلالية الادارة الانتخابية دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية الانتخابات في الجزائر واللجنة الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 7 أفريل 2022 جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل .

3) عبد العالي بالة، انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر01/21 الأحكام والضوابط، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10 العدد 01، 2022 جامعه عباس لغرور خنشلة .

4) عمروش أحسن، النظم الانتخابية والنظم الحزبية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية، 2020/2019م.

5) فاضل الهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية العدد 1 مجلد 5 السنة 2022 جامعه قالمة، الجزائر.

6) ليندا اونيسي التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل احكام الامر 21 -01 المتعلق بالانتخابات مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد ثمانية العدد واحد السنه 2022 جامعه خنشلة الجزائر.

7) منصف ذيب العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الاصلاحات المستجدة مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 14 العدد 02 ديسمبر 2021 جامعه محمد الشريف مساعدية سوق أهراس الجزائر.

8) منصور محمد محمد الواسعي ، حق الانتخاب والترشح و ضمانا تهما ، دراسة مقارنة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 2009 / 2010

9) دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات IDEA international .



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الملخص:

يعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي نصت عليها دساتير الدول والمواثيق الدولية كأهم الطرق الحديثة لتحقيق الديمقراطية، والتداول الأعلى للسلطة، وتجسيد إرادة الشعب في تمثيل ممثليه بصفتهم الشعب. صاحب السلطة.

ولهذا السبب، عمل المشرع الجزائري في كل مرة على تعديل نصوصه لمعالجة الآثار السلبية التي تظهر عند تطبيقها على أرض الواقع، سعيا للوصول إلى مجالس منتخبة قوية وفعالة قادرة على التنمية ومواكبة التطورات. ولا توجد ديمقراطية في أي بلد دون نظام انتخابي سليم.

Abstract :

The right to vote is one of the most important political rights enshrined in the constitutions of states and international covenants as the most important modern methods for achieving democracy, the highest circulation of power, and the embodiment of the people's will in representing their representatives as the owner of power.

For this reason, the Algerian legislator has worked every time to amend its texts to address the negative effects that appear when applied on the ground, in an effort to reach strong and effective elected councils capable of development and keeping pace with developments. There is no democracy for any country without a sound electoral system.